بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة

الفقه مادة 1

من يرد الله به خيرا يفقه في الدين

كتاب الصلاة الثاني

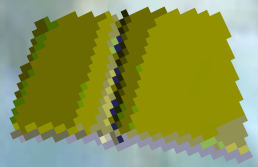

د. ظاهر الظاهر

كتاب الصلاة الثاني

موقع الدكتور/ ظاهر بن فخري الظاهر
www.thaher.com

- تقسيمات الكتاب
- المسائل المتفق عليها
- المسائل المختلف فيها

اقم صلاتك قبل مماتك

الفهرس

الباب (1) الوتر

الباب (2) ركعتا الفجر

الباب (3) النوافل

الباب (4) ركعتا دخول المسجد

الباب (5) قيام رمضان

الباب (6) صلاة الكسوف

الباب (7) صلاة الإستسقاء

الباب (8) صلاة العيدين

الباب (9) سجود التلاوة

موقع الدكتور/ ظاهر الظاهر
www.thaher.com

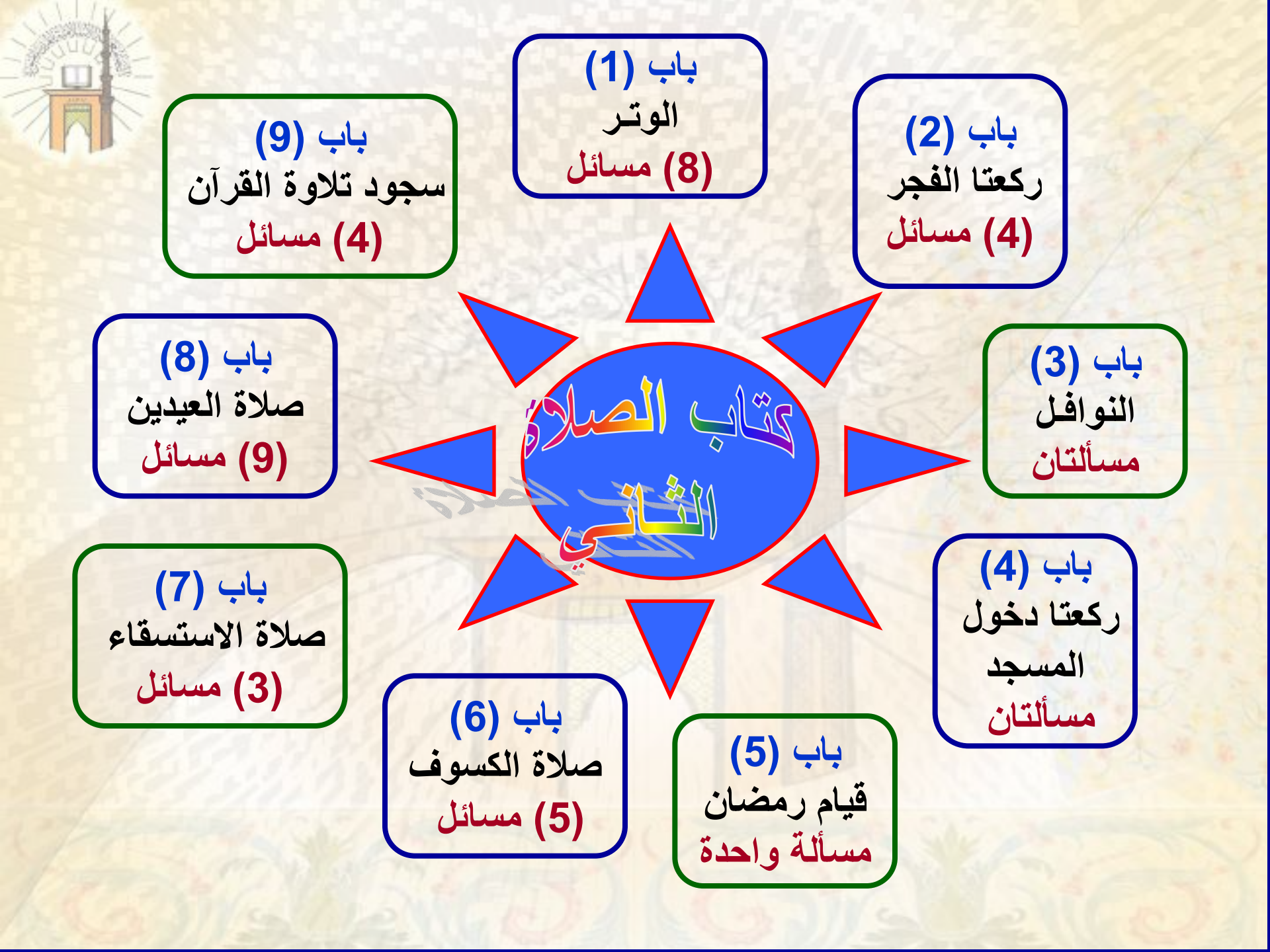
كتاب الصلاة
الثاني
باب (1)
الوتر
(8) مسائل
باب (2)
ركعتا الفجر
(4) مسائل
باب (3)
النوافل
مسألتان
باب (4)
ركعتا دخول المسجد
مسألتان
باب (5)
قيام رمضان
مسألة واحدة
باب (6)
صلاة الكسوف
(5) مسائل
باب (7)
صلاة الاستسقاء
(3) مسائل
باب (8)
صلاة العيدين
(9) مسائل
باب (9)
سجود تلاوة القرآن
(4) مسائل

المسائل (المتفق) عليها

- 1ـ اتفقوا أن وقت صلاة (الوتر) من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.
- 2ـ اتفقوا أن (ركعتي الفجر) سنة.
- 3ـ أجمعوا على أن (قيام شهر رمضان) مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر، والتراويح مرغب فيها.
- 4ـ اتفقوا على أن (صلاة كسوف الشمس) سنة وأنها تصلى في جماعة.
- 5ـ أجمع العلماء على أن الخروج إلى (صلاة الاستسقاء) ـ خارج المصر ـ والدعاء والتضرع كلها سنة سنها ﷺ.
- 6ـ أجمعوا أن الخطبة (لصلاة الاستسقاء) سنة سنها ﷺ، واتفقوا أن القراءة في الصلاة جهرا.
- 7ـ أجمعوا أن من سنن (صلاة الاستسقاء) استقبال الإمام القبلة واقفا ويدعو رافعا يديه ويحول ردائه.
- 8ـ أجمع العلماء على: استحسان الغسل (لصلاة العيدين)، وأنهما بلا أذان ولا إقامة، وأن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة، وأنه لا توقيت في القراءة لركعتي صلاة العيدين.
- 9ـ اتفقوا على أن وقت (صلاة العيدين) من شروق الشمس إلى الزوال.
- 10ـ أجمع الجمهور على استحباب التكبير (لعيد الفطر).
- 11ـ أجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في (عيد الفطر) قبل الغدو إلى المصلى، وانه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي ذهب منها.
- 12ـ أجمعوا أنه يتوجه على القارئ (سجود التلاوة) سواء كان في صلاة أو غير صلاة.

المسائل (المختلف) فيها

- 1- حكم صلاة الوتر؟. [الوتر]
- 2- صفة صلاة الوتر؟.
- 3- هل يشترط للوتر أن يتقدمه شفع منفصل؟.
- 4- آخر وقت صلاة الوتر.
- 5- حكم القنوت في صلاة الوتر.
- 7- حكم صلاة الوتر على الراحلة.
- 7- حكم نقض الوتر.
- 8- ما المستحب قراءته في ركعتي الفجر. [ركعتا الفجر]
- 9- صفة القراءة في ركعتي الفجر (سرا/ جهرا).
- 10- من لم يدرك ركعتي الفجر حتى أقيمت صلاة الصبح.
- 11- وقت قضاء ركعتي الفجر لمن فاتته حتى صلى الصبح.
- 12- الصفة المستحبة لصلاة النوافل؟. [النوافل]
- 13- حكم التنفل بركعة واحدة.

مكـــة بين الحاضر والماضي

المسائل (المختلف) فيها

- 14- حكم ركعتي دخول المسجد. [ركعتا دخول المسجد]
- 15- من ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى المسجد هل يركع؟.
- 16- عدد الركعات التي يقوم بها الناس في (التراويح). [قيام رمضان]
- 17- صفة صلاة كسوف الشمس. [صلاة الكسوف]
- 18- صفة القراءة لصلاة الكسوف الشمس (جهرا/ سرا).
- 19- حكم صلاة كسوف الشمس في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها.
- 20- هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس.
- 21- حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر/ والصلاة للآيات الأخرى كالزلزلة والريح.
- 22- حكم صلاة الاستسقاء (هل لها صلاة أم دعاء فقط)؟. [صلاة الاستسقاء]
- 23- موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء (قبل أم بعد الصلاة).
- 24- كيف يكبر لصلاة الاستسقاء (عدد التكبير)؟.
- 25- متى يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء/ وكيف/ وهل هو خاص بالإمام؟.

المسائل (المختلف) فيها

- 26- عدد التكبيرات في ركعتي صلاة العيدين. [صلاة العيدين]
- 27- شرط الاستيطان لمشروعية إقامة صلاة العيدين؟.
- 28- صلاة من لم يأتهم علم بدخول العيد إلا بعد الزوال.
- 29- هل تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد.
- 30- حكم قضاء من فاتته صلاة العيد مع الإمام وصفة القضاء.
- 31- حكم التنفل قبل أو بعد صلاة العيد.
- 32- وقت التكبير (المطلق) في عيد الفطر.
- 33- وقت التكبير (المقيد) في عيد الأضحى (الحج).
- 34- صفة التكبير في أيام العيد.
- 35- حكم سجود التلاوة. [سجود تلاوة القرآن]
- 36- عدد مواضع سجود التلاوة.
- 37- سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة.
- 38- هل على السامع سجود تلاوة؟.

الخلاصة

- تقسيمات كتاب الصلاة الثاني.
- المسائل المتفق عليها.
- المسائل المختلف فيها.

موضوع المحاضرة

- مقدمة عن صلاة الوتر [باب/ 1]
- مسألة (1): حكم صلاة الوتر
- مسألة (2): صفة صلاة الوتر
- مسألة (3): هل يشترط للوتر أن يتقدمه شفع منفصل؟

باب (1)
الوتر

معنـاه

الوَِتر ـ بكسر الواو وفتحها ـ الفرد وهو ضد الشفع

فضل الوتر

- قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ) [د/ ت وقال: حسن]
- قال ﷺ (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) [متفق]
- لم يترك ﷺ الوتر حضرا ولا سفرا، وكان يوقظ عائشة للوتر [م]

يطلق الوتر على

- قيام الليل كله؛ لحديث: (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع)
- ما يُختم به قيام الليل: لحديث: (كان ﷺ يصلي في الليل احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة)

[وهو المراد بالباب]

مسألة (1): حكم صلاة الوتر

محل النزاع: اتفقوا على وجوب (5) صلوات، اختلفوا في وجوب (الوتر) مع الخمس

الأقوال:

الوتر سنة مؤكدة	الوتر واجب
مالك/ الشافعي/ أحمد	أبو حنيفة

سبب الخلاف: (ظاهر) تعارض الأحاديث التي توجب الخمس، والتي مفهومها وجوب الوتر

الأدلة ووجه الدلالة:

- ❖ (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى) [لو لم تكن خمس لم يكن فيها وسطى]
- ❖ حديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ لليمن: (...فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات) [خ/م]
- ❖ (كان الرسول ﷺ يسبح على الراحلة ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة) [متفق]
- ❖ حديث الإسراء: (هي خمس وهي خمسون) (خ)

- ❖ (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها) [ضعيف]
- ❖ (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر) [صحيح]
- ❖ (الوتر حق – ثلاثا - فمن لم يوتر فليس منا) [ضعيف]

الراجح: القول الأول؛ جمعا بين الأدلة، ولأن أحاديث الوتر فيها ضعف

ثمرة الخلاف:

لا يجب على المسلم إلا خمس صلوات	يجب خمس صلوات ويأثم بترك الوتر

صفة صلاة الوتر

المسألة (2)

محل النزاع

استحب العلماء الوتر بثلاث ركعات، واختلفوا في الوتر بأقل من ذلك، وفي الفصل بين الثلاث ركعات بسلام

الأقوال

ثلاث ركعات يفصل بينها بسلام مالك	ثلاث ركعات (لا) يفصل بينها بسلام أبو حنيفة	ركعة واحدة أو ثلاث ركعات (متصلة/ منفصلة) الشافعي/ أحمد

سبب الخلاف

اختلاف الآثار التي نقلت صفة صلاة النبي ﷺ في الوتر

الأدلة ووجه الدلالة

▪ عن ابن عمر: قال ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) [خ/م] ▪ قالوا: لم يؤثر عنه ﷺ قط أنه صلى إلا أثر شفع	▪ عن ابن عمر: قال ﷺ: (المغرب وتر صلاة النهار) [حم/موطأ /قطني/بيهقي/ وضعفه غير واحد] ▪ حديث عائشة: (كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن) [الحاكم وقال: على شرط الشيخين] ▪ قالوا: أجمع المسلمون أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن	▪ قال ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) [م] ▪ عن ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت الصبح فأوتر بواحدة) [متفق] ▪ عن أبي أيوب: (الوتر حق على كل مسلم...ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) [متفق]

الراجح

القول (الثالث)/ الوتر ركعة؛ جمعا بين الأحاديث. قال ابن رشد: هو ظاهر الأحاديث

ثمرة الخلاف

يكره الوتر بواحدة ليس قبلها شيء	لا يصح الوتر بواحدة أو بثلاث بينها سلام	يصح الوتر بركعة واحدة أو بثلاث متصلة أو منفصلة بسلام

مسألة (3)	الراجح	النسبة	الدليل
هل يشترط للوتر أن يتقدمه شفع منفصل	(لا) يشترط للوتر أن يتقدمه شفع	أبوحنيفة الشافعي أحمد	❖ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ) [متفق] [ظاهره أنها توتر دون تقدم شفع] ❖ عن عائشة قالت: (كان ﷺ يُصَلِّى في الليل تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِى الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ...) [م] ❖ لأن الوتر يطلق على الثلاث ركعات؛ لحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}) [د/حم/ن/جه/حبان/ وصححه الألباني]

الخلاصة

- مقدمة عن صلاة الوتر
- مسألة (1): حكم صلاة الوتر
- مسألة (2): صفة صلاة الوتر
- مسألة (3): هل يشترط للوتر أن يتقدمه شفع منفصل؟

مواضيع المحاضرة

- مسألة (4): (آخر) وقت صلاة الوتر
- مسألة (5): حكم القنوت في صلاة الوتر
- مسألة (6): حكم صلاة الوتر على الراحلة (في السيارة)
- مسألة (7): حكم نقض الوتر

المسألة (4): آخر وقت صلاة الوتر (من دخل عليه الفجر ولم يوتر)

محل النزاع: اتفقوا أن وقت صلاة (الوتر) من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لحديث: (فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر) [د/ت/جه]، اختلفوا متى يوتر من دخل عليه الفجر ولم يوتر

الأقوال:

لا يوتر	يوتر ما لم يصل الصبح	يوتر بعد الصلاة ولو طلعت الشمس	الليلة القابلة	يقضي ولو بعد أيام
الصاحبان والثوري	الشافعي/ أحمد/ مالك	طاووس/ الأوزاعي	ابن جبير	أبو حنيفة

سبب الخلاف: معارضة عمل الصحابة ﷺ للآثار الواردة في وقت الوتر/ اختلافهم في قربه من الفرض

الأدلة ووجه الدلالة:

- حديث أبي نضرة: (الوتر قبل الصبح) [م]
- حديث: (أوتروا قبل أن تصبحوا) [م]
- حديث: (من أدرك الصبح فلم يوتر، فلا وتر له) [د/ صححه ابن حبان والأرنؤوط]

- حديث: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر، فليوتر) [بيهقي/ المستدرك]
- الإجماع السكوتي؛ لفعل غير واحد من الصحابة ﷺ ولا منكر

- فتوى ابن مسعود: (بعد الأذان وتر ولو بعد الإقامة)
- فتوى ابن عمر: (يوتر ولو طلعت الشمس) [معرفة الآثار والسنن]

- حديث: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكره) [معرفة الآثار والسنن]

- ما تقدم من أحاديث
- لأن الوتر واجب

الراجح: القول الأول؛ لأن أدلتهم نص في محل النزاع

gettyimages

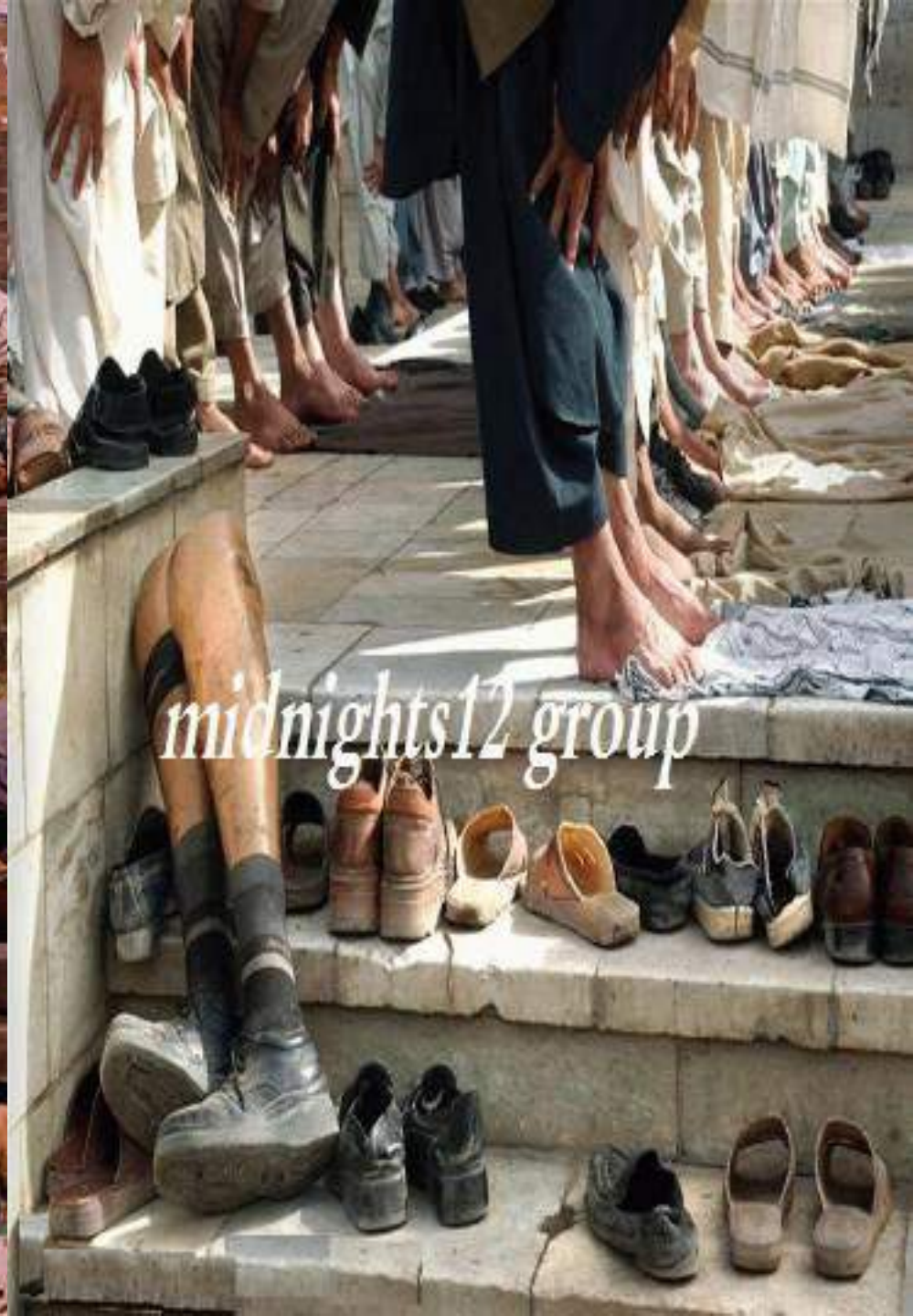
midnights12 group

حكم القنوت صلاة الوتر

المسألة (5)

محل النزاع

نقل عنه ﷺ أنه قنت في صلاة الصبح شهرا يدعو على المشركين [متفق عليه]، واختلفوا في مشروعية القنوت في الوتر سائر السنة

الأقوال

يشرع كل السنة	لا يشرع كل السنة	يشرع في النصف الآخر من رمضان	يشرع في كل رمضان
أبوحنيفة/ أحمد	مالك	الشافعي قول	بعض السلف

سبب الخلاف

اختلاف الآثار

الأدلة ووجه الدلالة

▪ عن علي: (كان ﷺ يقول آخر وتره: اللهم إني...) [صححه الألباني] ▪ عن كعب: (قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركوع) [صححه الألباني] ▪ فعل عمر وعلي ﷺ	▪ عن أبي هريرة: (أن رسول الله كان يدعوا على المشركين ثم ترك ذلك) [م]/ قال الليث: (ما قنت منذ أربعين عاما لترك النبي ﷺ للقنوت لما نهي عنه حتى لقي الله) ▪ عن أم سلمة: (نهى ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح) [حه/بيهقي/ وضعفة الدار قطني]	▪ عن أنس: (كان ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره) [بيهقي/ وفيه ضعف] ▪ ثبت عن أبي بن كعب وغيره أنهم قنتوا للنصف الآخر من رمضان [د/بيهقي/طبراني]	ثبت القنوت في رمضان ولا فرق بين أوله وآخره

الراجح

القول (الأول)/ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ

ثمرة الخلاف

يجوز أن تقنت كل السنة في رمضان وفي الوتر	لا يجوز أن يقنت كل السنة، لا في رمضان ولا في الوتر	يجوز القنوت للنصف الآخر من رمضان	يجوز القنوت في كل رمضان

المسألة (6): حكم صلاة الوتر على الراحلة (في السيارة)

محل النزاع: اتفقوا على أنه لا تصلى الفريضة على الراحلة، واختلفوا في جواز صلاة الوتر على الراحلة

الأقوال:

تصلى الوتر على الراحلة حيث توجهت	لا تصلى الوتر إلا على الأرض
الجمهور	أبو حنيفة

سبب الخلاف: مبني على الخلاف في مسألة/ هل صلاة الوتر واجبة

الأدلة ووجه الدلالة:

- عن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير) [متفق]
- عن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قِبل أي وجهة توجه، ويوتر عليها، ولا يصلي عليها المكتوبة) [متفق]
- عن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت) [متفق]

- صلاة الوتر فرض، وصلاة الفرض لا تصلى إلا على الأرض، كالصلاة المكتوبة
- ثبت عن ابن عمر أنه: (كان يصلي على راحلته، ويوتر على الأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك) [الطحاوي/حم بإسناد صحيح]
- ما ثبت من وتر النبي ﷺ على الراحلة، يحمل على أول الأمر قبل تغليظ أمر الوتر

الراجح: القول الأول (تصلى الوتر على الراحلة)؛ لأن أدلتهم نص في محل النزاع

ثمرة الخلاف:

يجوز أن تصلى الوتر على الراحلة	يحرم أن تصلى الوتر على الراحلة

المسألة (7): حكم نقض الوتر

محل النزاع: اتفقوا على أنه يستحب للمسلم أن يوتر آخر صلاته من الليل (ما بين العشاء والفجر)، واختلفوا فيمن أوتر ثم نام، ثم قام يتنفل، هل يوتر ثانية؟

الأقوال:

يتنفل ولا يوتر ثانية الأئمة الأربعة وأكثر العلماء	يوتر ليشفع الوتر الأول، ثم يتنفل، ثم يوتر إسحاق وبعض الصحابة ﷺ

سبب الخلاف: هل يراعى في الوتر المعنى (المعقول) أم المعنى (الشرعي)

الأدلة ووجه الدلالة:

❖ حديث: (لا وتران في ليلة) [د/ن/ت/حم/وصححه الألباني] ❖ عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) [م] [صلى الشفع جالسا دون نقض الوتر] ❖ القياس على سائر الفرائض/ فكما لا يصح نقضها بعد كمالها فكذلك هنا	❖ حديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) [متفق] ❖ ثبت نقض الوتر عن جمع من الصحابة؛ منهم الخلفاء الثلاثة ﷺ ❖ المعقول/ التنفل بركعة واحدة له أصل في الشرع وهو الوتر، وبالنظر للوتر بالمعنى (المعقول) يجوز نقضه

الراجح: القول الأول (لا ينقض الوتر)؛ لقوة أدلتهم/ وقال ابن رشد عن القول الثاني: في ضعف من وجهين

ثمرة الخلاف:

من أوتر ثم قام آخر الليل يصلي مثنى	من أوتر ثم قام آخر الليل يوتر ثم يصلي

الخلاصة

- مسألة (4): (آخر) وقت صلاة الوتر
- مسألة (5): حكم القنوت في صلاة الوتر
- مسألة (6): حكم صلاة الوتر على الراحلة (في السيارة)
- مسألة (7): حكم نقض الوتر

موضوع المحاضرة

- مقدمة عن ركعتي الفجر [باب/ 2]
- مسألة (8): ما المستحب قراءته في ركعتي الفجر
- مسألة (9): صفة القراءة المستحبة لركعتي الفجر
- مسألة (10): من لم يدرك ركعتي الفجر حتى أقيمت صلاة الصبح
- مسألة (11): قضاء ركعتي الفجر لم فاتته حتى صلاة الصبح

باب ركعتا الفجر (2)

فضل ركعتى الفجر

- قَالَ ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) [م]
- عن عائشة: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) [متفق]
- قضاها ﷺ بعد الفجر حين نام عنها [م]

حكمها

الركعتان قبل الفجر/ سنة مؤكدة عن جمهور العلماء

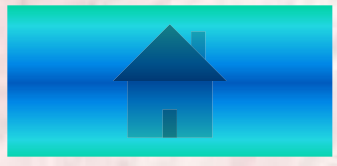

المسألة (8): ما المستحب قراءته في ركعتي الفجر

محل النزاع

من السنة تخفيف القراءة في ركعتي الفجر، واختلفوا في المستحب قراءته فيهما

الأقوال

يقرأ أم الكتاب فقط	يقرأ أم الكتاب مع سورة قصيرة	لا توقيت ولا مستحب في القراءة، وله أن يقرأ حزبه من الليل
مالك	الشافعي/ أحمد	أبو حنيفة

سبب الخلاف

اختلافهم في قراءته ﷺ في ركعتي الفجر/ وفي تعيين القراءة فيهما

الأدلة ووجه الدلالة

▪ عن عائشة: (كان رسول الله ﷺ ليُخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا) [متفق] ▪ عن حفصة: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن لصلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) [متفق]	▪ عن ابن عمر: قال: (رمقت النبي ﷺ شهرا، فكان يقرأ قبل الفجر بـ: (قل يا أيها الكافرون/ قل هو الله أحد) [ت/د/جه/وصححه ابن حبان] ▪ ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في ركعتي الفجر بـ: (قولوا أمنا) و(فلما أحس عيسى منهم الكفر) [م]	▪ عموم قوله تعالى: (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)

الراجح

القول الثاني (الفاتحة وسورة)/ لأن أدلتهم صريحة الدلالة، وحديث عائشة ﷺ رواية شك

ثمرة الخلاف

السنة أن لا يقرأ بركعتي الفجر إلا الفاتحة	السنة أن يقرأ لركعتي الفجر الفاتحة وسورة قصيرة	يقرأ لركعتي الفجر ما شاء من القرآن ولو أطال

قال تعالى:﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾

السجـــود للـــــــه ﷻ

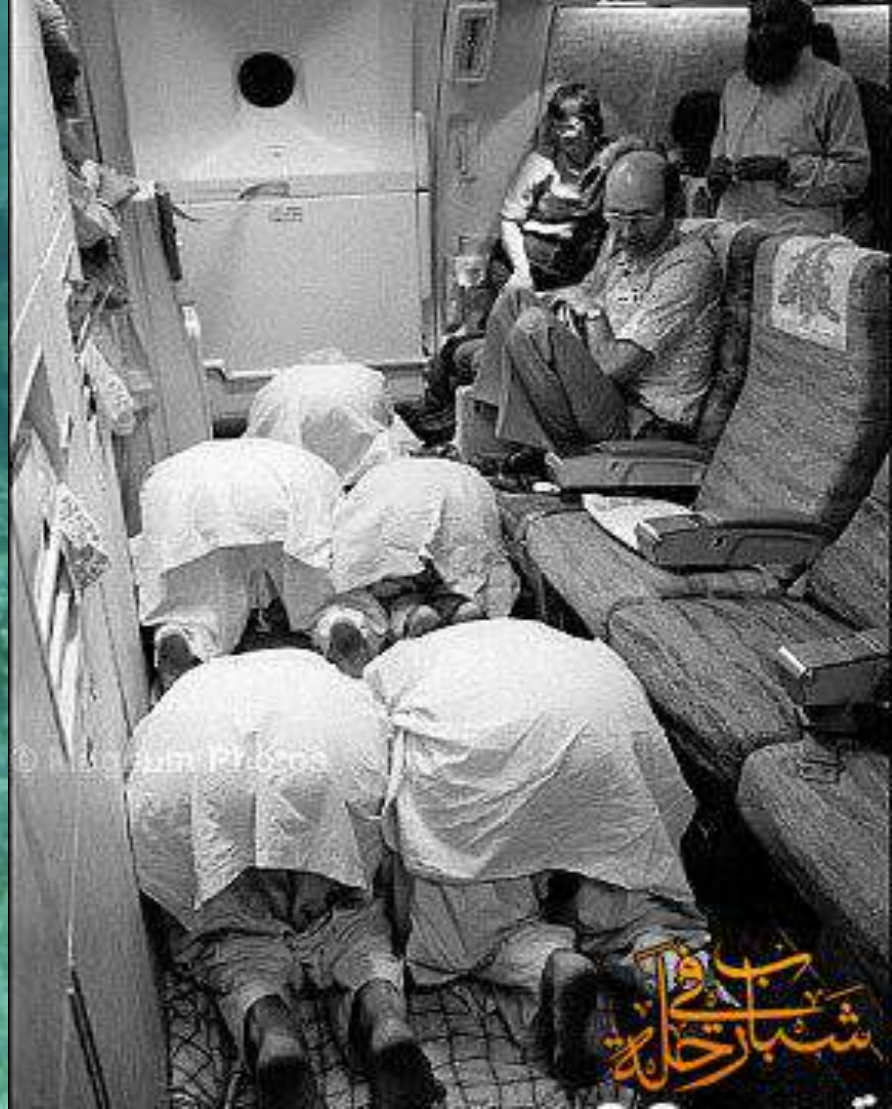

صفة القراءة المستحبة لركعتي الفجر

المسألة (9)

محل النزاع

الأصل الجهر في قراءة الليل، والإسرار في قراءة النهار. واختلفوا في القراءة المستحبة لركعتي الفجر هل: (سرا/ جهرا)

الأقوال

يستحب القراءة فيها سرا	يستحب القراءة فيها جهرا	التخيير بين القراءة سرا والقراءة جهرا
مالك/ الشافعي	بعض السلف	أبو حنيفة/ أحمد

سبب الخلاف

تعارض مفهوم الآثار

الأدلة ووجه الدلالة

- عن عائشة: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ: (قل يا أيها الكافرون/ قل هو الله أحد) فيسر فيهما) [التمهيد]
- عن عائشة: (كان رسول الله ﷺ ليُخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا) [متفق]
- عن ابن عمر: قال: (رمقت النبي ﷺ شهرا، فكان يقرأ قبل الفجر بـ: (قل يا أيها الكافرون/ قل هو الله أحد) [ت/د/جه/وصححه ابن حبان]
- عن ابن عمر: (سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ قل يا أيها الكافرون) [التمهيد]
- الجمع بين الأدلة

الراجح

القول الثالث (التخيير)/ لأن الأخذ بجميع الأدلة أولى من الأخذ ببعضها

ثمرة الخلاف

السنة أن يسر في القراءة لركعتي الفجر	السنة أن يجهر في القراءة لركعتي الفجر	يجوز أن يقرأ لركعتي الفجر سرا أو جهرا

المسألة (10)

من لم يدرك ركعتي الفجر حتى أقيمت صلاة الصبح

محل النزاع

اتفق الأئمة الأربعة أن من لم يدرك ركعتي الفجر وهو (داخل) المسجد حتى أقيمت الصلاة، أنه لا يصليها ويدخل مع الإمام، واختلفوا إن كان (خارج) المسجد

الأقوال

يصليها ما لم يخف فوات ركعة/ مالك يصليها ما ظن أنه يدرك ركعة/ أبو حنيفة	لا يصليها خارج المسجد ولا داخله الشافعي/ أحمد

سبب الخلاف

اختلافهم في مفهوم حديث: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة...)

الأدلة ووجه الدلالة

❖ فعل ابن عمر: (كان يصلي ركعتي الفجر في بيته أو الطريق وهو يسمع الإقامة) [عبدالرزاق/ الاستذكار/الأوسط] [وبذلك حصل فضيلة ركعتي الفجر وفضل الجماعة (على خلاف في القدر الذي تدرك به)] ❖ عن أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [م] [يحمل على داخل المسجد؛ حتى لا تقام جماعتين في وقت واحد للنهي عن ذلك]	❖ عن أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [م] [أي لا صلاة مبتدأه وهذا عام، ولكي لا يشتغل بالنفل عن الفرض] ❖ رواية: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت) [م]

الراجح

القول الثاني (لا تصلى خارج المسجد)؛ لأن دليلهم نص في محل النزاع

ثمرة الخلاف

ركعتا الفجر تصلى خارج المسجد ولو أقيمت الصلاة	ركعتا الفجر (لا) تصلى خارج المسجد لو أقيمت الصلاة

السجـــود لغيـــر اللـــه ﷻ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ
وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ
عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾

ضعف الطالب والمطلوب

هُوَ اللَّهُ

قضاء ركعتي الفجر لمن فاتته حتى صلاة الصبح

المسألة (11)

محل النزاع

اتفقوا أن أول وقت ركعتي الفجر بعد الآذان، وأنها لا تقضى بعد الزوال

واختلفوا في قضائها لمن فاتته حتى صلى الصبح

الأقوال

لا تقضى أن فاتت وحدها	يقضيها بعد الصلاة	يقضيها بعد طلوع الشمس:
أبو حنيفة	الشافعي (جديد)/ عطاء/ ابن جريج	قيل: لوقت غير متسع/ أحمد وقيل: إلى الزوال/ مالك

سبب الخلاف

الاختلاف في مسألتي: قضاء السنن/ صلاة النافلة وقت النهي [لم يذكره ابن رشد]

الأدلة ووجه الدلالة

▪ لأنها سنة فاتت وقتها/ والوقت منهي عن صلاة النافلة فيه ▪ صح عنه ﷺ لما فاتته صلاة الصبح هو وأصحابه في السفر، صلى ركعتي الفجر، ثم الفجر بعد الزوال [خ/م]	▪ عن قيس بن عمرو: (أنه ﷺ رآه يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح وسكت عنه) [د/ت/بيهقي/وصححه غير واحد] ▪ حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصليها إذا ذكرها) ▪ قضى ﷺ سنة الظهر وقيام الليل وغيرها	▪ حديث: (من نسي ركعتي الفجر، فليصليها إذا طلعت الشمس) [ت/خزيمة/ صححه الألباني] ▪ حديث: (من لم يصل ركعتي الفجر، فليصليها بعدما تطلع الشمس) [ت/صححه خزيمة] ▪ ثبت أن ابن عمر قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس) [الاستذكار]

الراجح

يجوز قضائها بهد الفجر لثبوت النص، والأولى بعد الشروق خروجا من الخلاف.

ثمرة الخلاف

لا يصلي أبدا من فاتته ركعتي الفجر	يصلي بعد صلاة الفجر من فاتته ركعتي الفجر	يصلي بعد الشروق من فاتته ركعتي الفجر

الخلاصة

- مقدمة عن ركعتي الفجر
- مسألة (8): ما المستحب قراءته في ركعتي الفجر
- مسألة (9): صفة القراءة المستحبة لركعتي الفجر
- مسألة (10): من لم يدرك ركعتي الفجر حتى أقيمت صلاة الصبح
- مسألة (11): قضاء ركعتي الفجر لم فاتته حتى صلاة الصبح

مواضيع المحاضرة

- مقدمة عن النوافل [باب/ 3]
- مسألة (12): الصفة المستحبة لصلاة النوافل
- مسألة (13): حكم التنفل بركعة واحدة
- مقدمة عن ركعتي دخول المسجد [باب/ 4]
- مسألة (14): حكم ركعتي دخول المسجد
- مسألة (15): من ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى المسجد هل يركع

المراد بالنوافل

من النَّفل وهو (الزيادة)/ أي: ما زاد على النصيب والفرض/ وتسمى صلاة التطوع

أمثلتها

(كل التطوعات التي ليس لها جماعة) كقيام الليل/ السنن الراتبة/ الضحى/ الوتر/ ركعتي الوضوء...

فضل النوافل

- قَالَ ﷺ: (ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا إلا بنى الله له بيتا في الجنة) [م]
- قَالَ ﷺ: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) [د/ت/ وهو حسن]
- قَالَ ﷺ: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) [د/ت/ وهو حسن]
- قَالَ ﷺ: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) [م]

الصفة المستحبة لصلاة النوافل

المسألة (12)

محل النزاع

اتفقوا على استحباب النوافل وفضلها، واتفقوا أن النوافل تصلى على صفات متعددة، واختلفوا في الصفة المستحبة لصلاة النوافل

الأقوال

المستحب مثنى مثنى (يسلم كل ركعتين) مالك/ الشافعي/ أحمد	المستحب أربعا أربعا بسلام واحد أبو حنيفة	صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أربع الصاحبان

سبب الخلاف

اختلاف الاثار الواردة في الباب

الأدلة ووجه الدلالة

- عن ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى) [متفق]
- عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين [متفق]
- عن عائشة: (كان ﷺ يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا...، ثم يصلي ثلاثا) [متفق]
- عن عائشة: (ان النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر) [خ]
- حديث أبي هريرة: (قال ﷺ: من كان يصلي بعد الجمعة، فليصل أربعا) [م]
- الجمع بين الأحاديث

الراجح

القول (الأول) تصلى مثنى مثنى/ والأحاديث الأخرى تدل على العدد وليس على الصفة

ثمرة الخلاف

يصلي النافلة ليلا ونهارا مثنى مثنى	يصلي النافلة ليلا ونهارا أربعا أربعا	يصلي النافلة ليلا مثنى مثنى/ ونهارا أربعا أربعا

الكعبـــة الجديـدة

مسألة (13)	الراجح	النسبـة	الدليـل
حكم التنفل بركعة واحدة	(لا) يصح إلا في الوتـر	الجمهور	❖ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تنفل بركعة واحدة إلا في الوتر وهو من (السنن) وليس من النوافل

باب (4)
ركعتا دخول المسجد

المراد بها

الركعتان اللتان يصليهما كل من دخل المسجد (تحية المسجد)

وقد اتفقوا على (مشروعية) صلاتها في غير أوقات النهي

مشروعية ركعتى دخول المسجد

- قال ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [متفق]
- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: (صلِّ ركعتين) [متفق]

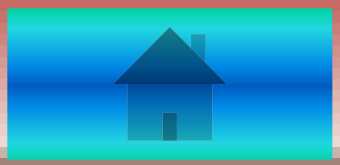

المسألة (14)

حكم ركعتي دخول المسجد

محل النزاع

اتفقوا على مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد،
واختلفوا في حكمها

الأقوال

ركعتا دخول المسجد (مندوبة) الجمهور	ركعتا دخول المسجد (واجبة) الظاهرية

سبب الخلاف

عل الأمر للوجوب أم الندب في حديث: (إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع...)

الأدلة ووجه الدلالة

- عن أبي قتادة: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ] [الأمر للندب]
- ما دل على أن الصلاة الواجبة (خمس)؛ كحديث معاذ لما بعثه ﷺ لليمن: (فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات) [خ/م]
- قال زيد بن أسلم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون) [شيبة/الموطأ]

- عن أبي قتادة: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ] ورواية: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [م] [الأصل حمل الأمر على الوجوب]
- عن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ قَالَ: لاَ قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) [خ]

الراجح

القول الأول (الندب)؛ حملا للحديث على الندب للأحاديث الصارفة له عن الوجوب

ثمرة الخلاف

(لا) يأثم من ترك ركعتي دخول المسجد	يأثم من ترك ركعتي دخول المسجد

الزحـف إلـى المراقـد

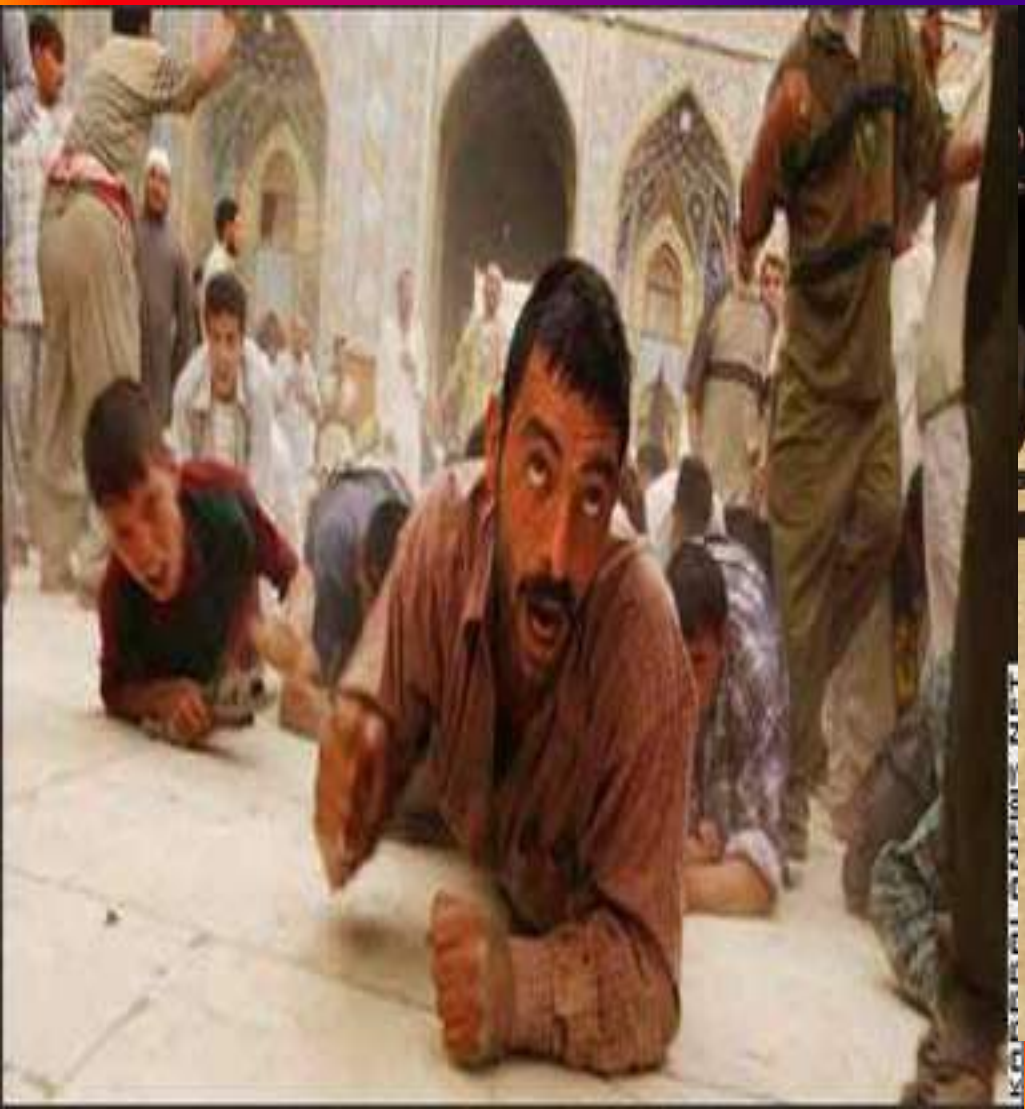

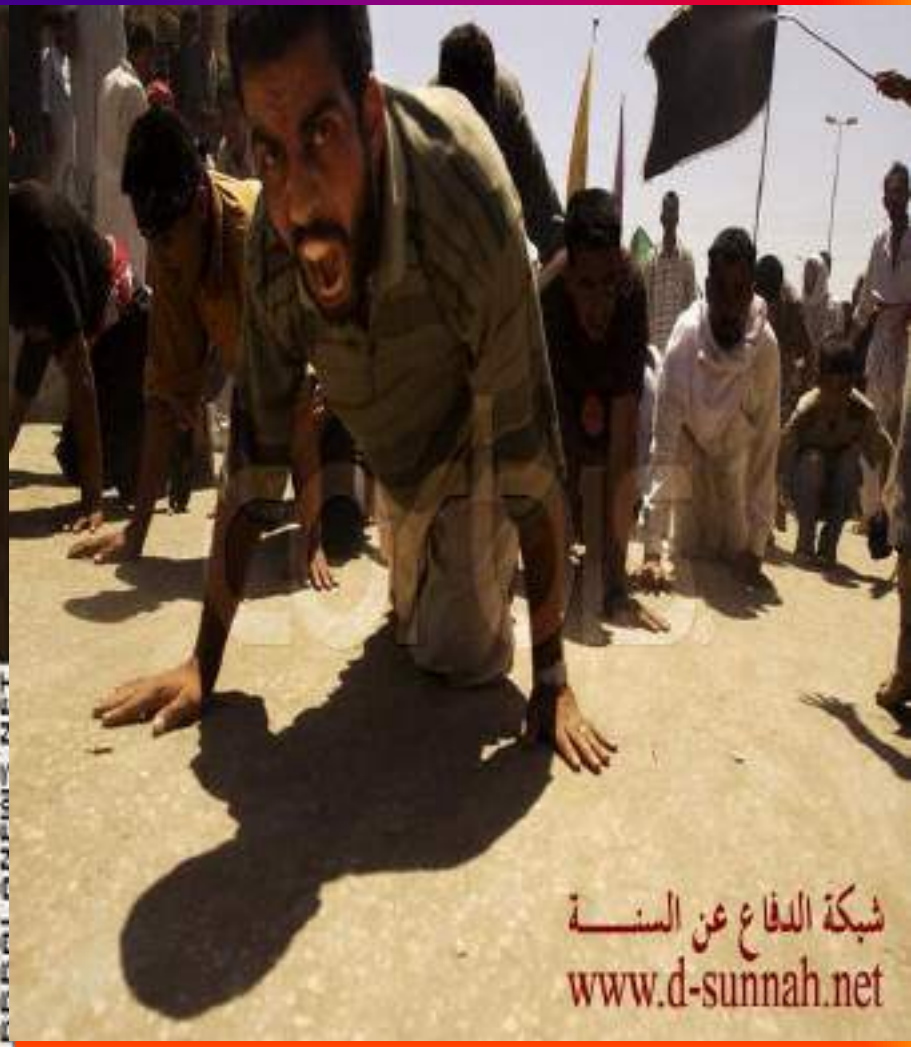

المسألة (15)

من ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى المسجد هل يركع

محل النزاع

اتفق الجمهورعلى سنية ركعتي الفجر، وركعتي دخول المسجد،
واختلفوا في حكم من ركعتي دخول المسجد لمن ركع في بيته ركعتي الفجر

الأقوال

يركع ركعتي دخول المسجد	لا يركع ركعتي دخول المسجد
الشافعي/ مالك (ر)	أبو حنيفة/ أحمد/ مالك (ر)

سبب الخلاف

تعارض عموميات الآثار

الأدلة ووجه الدلالة

- عن أبي قتادة: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ] [الحديث عام في الزمان خاص بالصلاة/ فيستثنى خاص الصلاة من عام حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر]
- حديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) [حم/د/ت/وحسنه غير واحد] [الحديث خاص في الزمان وعام في الصلاة، فيستثنى خاص الزمان من عام الزمان في حديث: إذا جاء أحدكم المسجد]

الراجح

القول الأول (يركع)؛ لأن دليلهم أصح، قال ابن رشد: حديث النهي لا يعارض به

ثمرة الخلاف

يستحب لمن ركع في بيته ثم أتى المسجد أن يركع	يجوز لمن ركع في بيته ثم أتى المسجد أن يجلس ولا يركع

الخلاصة

مقدمة عن النوافل

مسألة (12): الصفة المستحبة لصلاة النوافل

مسألة (13): حكم التنفل بركعة واحدة

مقدمة عن ركعتي دخول المسجد

مسألة (14): حكم ركعتي دخول المسجد

مسألة (15): من ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى المسجد هل يركع

موضوع المحاضرة

- مقدمة عن قيام رمضان [باب/ 5]
- الأفضل في رمضان قيام الليل أم صلاة التراويح
- مسألة (16): عدد الركعات التي يقوم بها الناس في صلاة (التراويح)

باب (5)
قيام رمضان

فضل قيام رمضان

- قال ﷺ: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنْبه) [متفق عليه]
- وقال ابن رشد: (أجمعوا على أن قيام رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر)

المراد به

صلاة النافلة في رمضان في البيت أو مع الجماعة (التراويح)

التراويح/ جمع ترويحة وهي المرة الواحدة وسبب التسمية؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين

أصل مشروعية التراويح

- صلى النبي ﷺ ليالي من رمضان في المسجد فاجتمع الناس إليه، ثم لم يخرج لهم وقال: (إني خشيت أن يكتب عليكم، فصلوا في بيوتكم) [خ/م]
- لما كان زمن عمر ﷺ رأى الناس يصلون أوزاعا متفرقون في المسجد في رمضان، فجمعهم على أبي بن كعب وقال: (نعمت البدعة هذه) وكان ذلك سنة (14هـ)

الأفضل في (رمضان): قيام الليل أم صلاة التراويح

اتفق (الجميع) أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل

مذهب: (مالك/ الشافعي في قول/ أبو يوسف)

صلاة (آخر) الليل منفردا أو مع أهله في (البيت) أفضل [ما لم تعطل الجماعة في المسجد]

- لحديث أبي هريرة: (ينزل ربنا تبارك وتعالى آخر إلى السماء الدنيا حيث يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فأستجيب له...) [متفق عليه]
- وحديث عائشة: (كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره) [متفق عليه]

مذهب: (أبو حنيفة/ الشافعي في الصحيح/ أحمد/ بعض المالكية)

صلاة (التراويح) أول الليل أفضل من صلاة آخر الليل منفردا

- لحديث أبي ذر: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له بقية ليلته) [ت/ن/د/جه/وحسنه الترمذي والألباني/ وقال ابن رشد: هذا خاص في قيام رمضان]
- لإجماع الصحابة ﷺ على أدائها في المساجد؛ حيث جمعهم عمر ﷺ في خلافته على جماعة

ما شاء الله عليهم ناس معظمين حق الله تعالى

المسألة (16)

عدد الركعات التي يقوم بها الناس في صلاة (التراويح)

محل النزاع

اتفقوا على مشروعية قيام رمضان جماعة (التراويح)،
واختلفوا في المستحب من عدد الركعات التي يقوم بها الإمام

الأقوال

(20) ركعة والوتر (3) ومجموعها (23) ركعة
أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (ر)/ أحمد/ داود

(36) ركعة والوتر (3) ومجموعها (39) ركعة
مالك (ر)

سبب الخلاف

اختلاف النقل في ذلك

الأدلة ووجه الدلالة

❖ قال يزيد بن رومان: (كان الناس يقومون زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة)
[الموطأ وهو مرسل ومثله عند البيهقي بسند صحيح]

❖ أثر علي ﷺ: انه أمر رجلا أن يصلي بالناس في رمضان بعشرين ركعة) [شيبة/ الاستذكار/ د/البيهقي]

❖ قال داود بن قيس: (أدركت الناس بالمدينة المنورة في زمان عمر بن عبدالعزيز وإبان بن عثمان: يصلون ستا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث) [ابن أبي شيبة/ الاستذكار]

الراجح

القول الأول (23) ركعة؛ لفعل الصحابة ﷺ، قال شيخ الإسلام: وبه عمل أكثر المسلمين

ثمرة الخلاف

يقوم الإمام في التراويح (23) ركعة

يقوم الإمام في التراويح (39) ركعة

الخلاصة

- مقدمة عن قيام رمضان
- الأفضل في رمضان قيام الليل أم صلاة التراويح
- مسألة (16): عدد الركعات التي يقوم بها الناس في صلاة (التراويح)

مواضيع المحاضرة

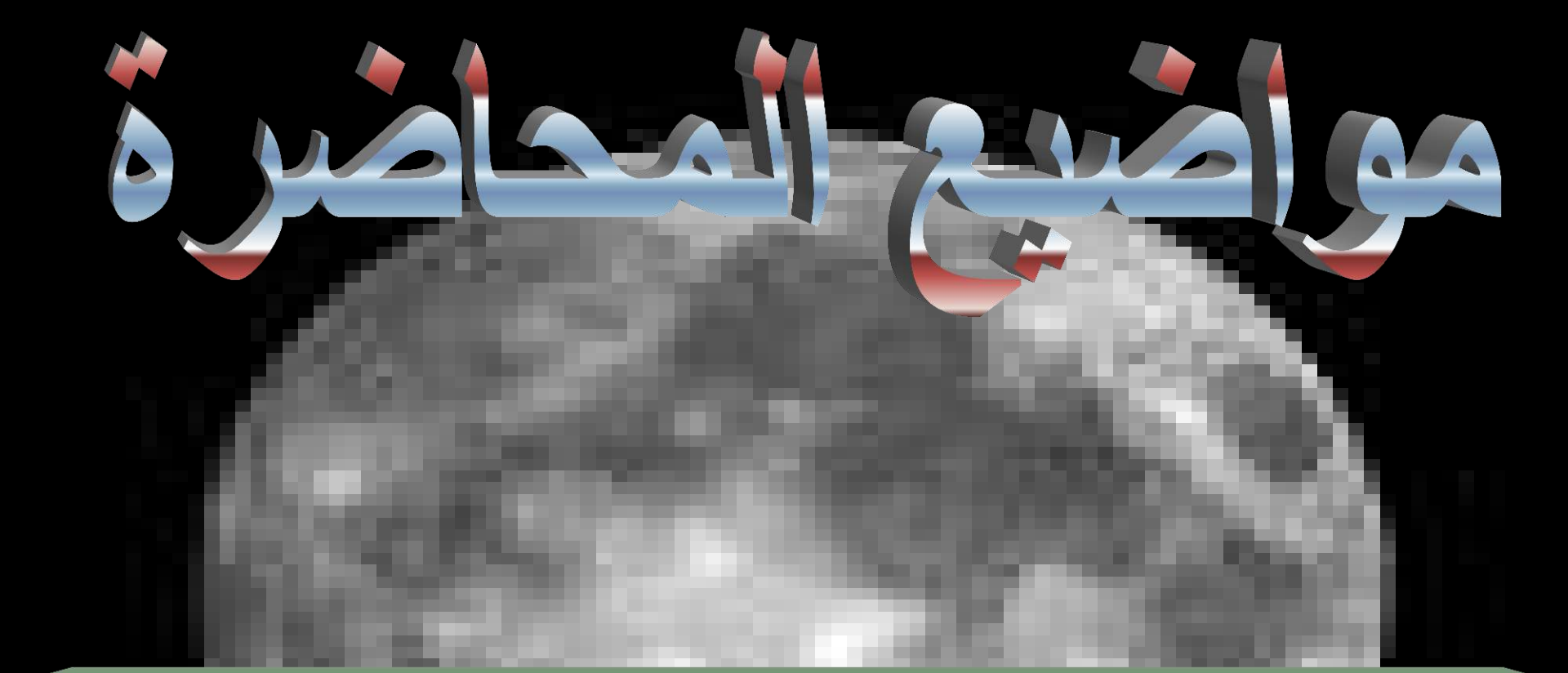

مقدمة عن صلاة الكسوف [باب/ 6]

مسألة (17): صفة صلاة كسوف الشمس

مسألة (18): صفة القراءة لصلاة كسوف الشمس

مسألة (19): حكم صلاة كسوف الشمس في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها

مسألة (20): هل من شرط صلاة كسوف الشمس الخطبة بعد الصلاة

مسألة (21) حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر

مسألة: هل تشرع الصلاة للآيات الأخرى؛ كالزلزلة والريح والفيضان والغبار ونحوه

باب (6)
صلاة الكسوف

معنى الكسوف والخسوف

الكسوف/ التغير إلى السواد وهو (للشمس)

الخسوف/ النقصان للشيء وهو (للقمر)

وقتها

اتفقوا أن وقتها من حين الكسوف إلى التجلي

وإن فات وقتها لم تقض

دليل مشروعيتها

(لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ) [فصلت:37]

حديث: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) [م]

حكمها

قال ابن رشد اتفقوا أنها:

1- سنة

2- تصلى في جماعة

فائدة

وقع الكسوف مرة (واحدة) في عهد النبي الكريم/ يوم (الاثنين): 29/ شوال/ 10هـ

الموافق: (27/يناير/632م)

الساعة: (8:30) صباحا

المسألة (17)

صفة صلاة كسوف الشمس

محل النزاع

اتفقوا أن صلاة الكسوف سنة، واتفقوا أنه تصلى في جماعة
واختلفوا في صفة صلاتها

الأقوال

ركعتان في كل ركعة (ركوعان) مالك/ الشافعي/ أحمد	ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة أبو حنيفة	التخيير بين الصفتين الطبري

سبب الخلاف

اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب/ مخالفة القياس لبعضها

الأدلة ووجه الدلالة

▪ قالت عَائِشَةَ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ؛ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى..) [متفق/ ومثله عن ابن عباس]	▪ أبو بكرة وسمرة وغيرهما وصفوا صلاة النبي ﷺ للكسوف أنها كصلاة العيد/ قال سمرة: (صَلَّى بنا رسول الله ﷺ فَقَامَ كَأَطْوَلِ قيام فِي صَلاَةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) [حم/د/ ت/ وصححه الحاكم وغيره]	▪ الجمع بين الأحاديث

الراجح

القول (الأول)/ قال ابن عبدالبر وغيره: حديث عائشة وابن عباس أصح ما في الباب

ثمرة الخلاف

يصلي الكسوف (أربع) ركوعات بركعتين	يصلي الكسوف ركوعان بركعتين	يصلي الكسوف بأي من الصفتين

صفة القراءة لصلاة كسوف الشمس

المسألة (18)

محل النزاع

واتفقوا أن صلاة الكسوف تصلى في جماعة

واختلفوا في صفة القراءة فيها، هل سرا أم جهرا

الأقوال

القراءة سرا	القراءة جهرا	التخيير بين السر والجهر
أبو حنيفة/مالك/ الشافعي	أحمد/ الصاحبان/ إسحاق بن راهوية	الطبري

سبب الخلاف

اختلاف الآثار بمفهومها وبصيغها

الأدلة ووجه الدلالة

- عن ابن عباس: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فصلى بنا ﷺ والنَّاسِ معه؛ فَقَامَ قياما طويلا نحوا من سورة البقر ة) [متفق]
- عن ابن عباس: (قمت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فما سمعت منه حرفا) [حم/بيهقي/ تمهيد/طحاوي]
- عن سمرة: (صَلَّى بنا رسول الله ﷺ فَقَامَ كَأَطْوَلِ قيام فِي صَلاَةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا)

- قالت عائشة: (جهر النبي ﷺ بالقراءة في كسوف الشمس) [ت/طحاوي/بيهقي/ وصححه الألباني]
- قياس الشبه/ صلاة تفعل في جماعة نهارا، فيجهر بها؛ كالعيدين والاستسقاء

الجمع بين أحاديث الباب

الراجح

القول (الثاني) الجهر؛ لأن فيه زيادة علم، ودليل القول الأول نفي للسماع وليس للقراءة

ثمرة الخلاف

يصلي الكسوف (سرا)	يصلي الكسوف (جهرا)	يصلي الكسوف سرا أو جهرا

بقي هذا المسجد لم ينهدم

المسألة (19): حكم صلاة كسوف (الشمس) في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها

محل النزاع

اتفقوا أن أوقات النهي عن الصلاة؛ عند طلوع الشمس وغروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر، ووقت الزوال (إلا مالك)، واتفقوا أن النفل المطلق لا يجوز وقت النهي، واختلفوا فيما سواه

الأقوال

تصلى وقت النهي	لا تصلى وقت النهي	تصلى من الضحى إلى الزوال
مالك (ر)/ الشافعي	أبو حنيفة/ مالك(ر)/ أحمد	مالك (مشهور)

سبب الخلاف

اختلافهم في (مسألة) نوع الصلاة التي لا تصلى الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

الأدلة ووجه الدلالة

- صلاة ذات سبب فتجوز وقت النهي؛ لحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]
- قال ﷺ: (يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف هذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ن/جه/حم/ت/الأثرم]

- وقت منهي عن الصلاة فيه، فلا تصلى فيه؛ لعموم حديث: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي ...حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب) [م]
- قال قتادة: (انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياما، فسألت عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون) [الأثرم/شيبة/ وصححه الأباني]

- التشبه بصلاة العيد ووقتها اتفاقا من الشروق إلى الزوال

الراجح

القول الأول (تصلى)؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي تصلى على الراجح

ثمرة الخلاف

تصلى الكسوف بعد العصر ووقت الزوال	يدعوا الناس للكسوف بعد العصر ووقت الزوال ولا يصلون	تصلى الكسوف إلى الظهر وبعدها يدعون

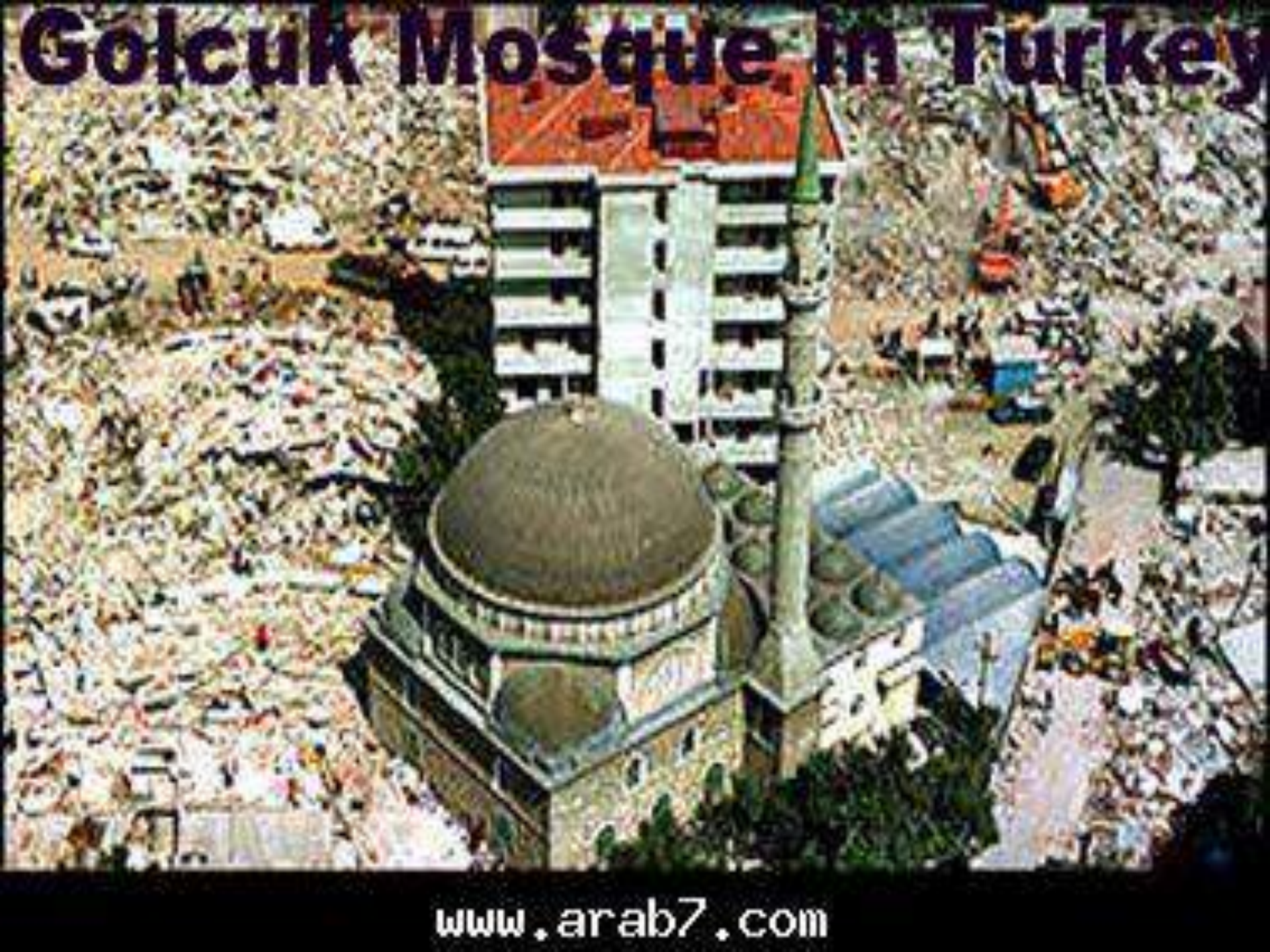
Golcuk Mosque in Turkey
www.arab7.com

المسألة (20)

هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس

محل النزاع

ثبت في السنة أن الرسول ﷺ خطب بعد صلاة كسوف الشمس
واختلفوا في علة وسبب الخطبة ومشروعيتها

الأقوال

الخطبة بعد صلاة الكسوف سنة	لا خطبة بعد صلاة الكسوف
الشافعي	أبو حنيفة/ مالك/ أحمد

سبب الخلاف

الاختلاف في العلة التي من أجلها خطب النبي ﷺ

الأدلة ووجه الدلالة

❖ حديث عائشة أن النبي ﷺ لما صلى الكسوف وتجلت الشمس، حمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) [متفق] وفعله ﷺ للتشريع ❖ القياس على صلاة العيد والاستسقاء ففيهما خطبة	❖ حديث عائشة: خطب ﷺ الناس لما قالوا: خسفت الشمس لموت إبراهيم، فأمرهم ﷺ بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة ❖ لأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته، فلم تشرع لها خطبة

الراجح

القول الثاني (لا يخطب)؛ نظرا لعلة الخطبة، وإن وجد الإمام سبب للخطبة خطب

ثمرة الخلاف

يسن أن يخطب الإمام بعد الانتهاء من صلاة الكسوف	(لا) يسن أن يخطب الإمام بعد الانتهاء من صلاة الكسوف

﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾

مشاهد من العـــــراق

المسألة (21)

حكم صلاة (خسوف القمر) جماعة

محل النزاع

اتفقوا أن صلاة (كسوف الشمس) تصلى في جماعة
واختلفوا في حكم الجماعة لصلاة (خسوف القمر)

الأقوال

تصلى في جماعة على صفة صلاة الخسوف [الشافعي/ أحمد/ داود]	لا تصلى جماعة، بل أفذاذا ركعتين كسائر النافلة [أبو حنيفة/ مالك]

سبب الخلاف

اختلافهم في مفهوم حديث: (إن الشمس والقمر...فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا)

الأدلة ووجه الدلالة

❖ قوله ﷺ في صلاة كسوف الشمس: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) [متفق] أمر ﷺ بالصلاة للكسوف الخسوف، وبين صفة صلاة الكسوف

❖ أثر ابن عباس: (أن القمر خسف في البصرة، فخرج فصلى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركوعين، ثم ركب فخطب الناس) [البغوي/الآثار والسنن/ الاستذكار/ ومثله عن عثمان]

❖ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى لخسوف القمر مع كثرة دورانه، فنأخذ أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة في الشرع، وهي النافلة أفذاذا

الراجح

القول الأول (تصلي)؛ والحديث نص في محل النزاع، ويؤيده فعل ابن عباس ﷺ

ثمرة الخلاف

تشرع الصلاة جماعة لخسوف القمر	(لا) تشرع الصلاة جماعة لخسوف القمر، بل فرادا ركعتين

مسألـة	الراجح	النسبـة	الدليـل
هل تشرع الصلاة للآيات الأخرى؛ كالزلزلة والريح والفيضان والغبار	(لا) تشرع لها الجماعة، لكن يصلي في بيته ولا يكون من الغافلين	مالك الشافعي جماعة من أهل العلم	❖ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى جماعة لهذه الآيات وقد كانت تحدث في زمنه

الخلاصة

مقدمة عن صلاة الكسوف [باب/ 6]

مسألة (17): صفة صلاة كسوف الشمس

مسألة (18): صفة القراءة لصلاة كسوف الشمس

مسألة (19): حكم صلاة كسوف الشمس في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها

مسألة (20): هل من شرط صلاة الكسوف الخطبة بعد الصلاة

مسألة (21) حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر

مسألة: هل تشرع الصلاة للآيات الأخرى؛ كالزلزلة والريح والفيضان والغبار

موضع المحاضرة

مقدمة عن صلاة الاستسقاء [باب/7]

- سنن صلاة الاستسقاء (المتفق عليها)

❖ مسألة (22): حكم صلاة الاستسقاء (هل لها صلاة أم دعاء؟)

❖ مسألة (23): موضع الخطبة لصلاة في الاستسقاء (قبل أو بعد الصلاة)

❖ مسألة (24): عدد التكبير لصلاة الاستسقاء

❖ مسألة (25/أ): (متى) يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء

❖ مسألة (25/ب): (كيف) يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء

❖ مسألة (25/ج): هل (يحول) المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء، أم هو خاص بالإمام

❖ مسألة (25/د): وقت الخروج لصلاة الاستسقاء

باب (7)
صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقـاء

الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى؛ بالثناء عليه، والفزع إليه والاستغفار

دليل مشروعيتها

(وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ) [البقرة:60]

(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (10) يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً) [نوح:10/11]

حديث عبدالله بن زيد: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وحول ردائه وصلى ركعتين) [خ/م]

أنواع الاستسقـاء

أولا/ صلاة ركعتين، وخطبة وتأهب لها

ثانيا/ استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر: لحديث أَنَس (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَه، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا) [خ/م]

ثالثا/ الدعاء (المطلق) بلا صلاة؛ فرادى ومجتمعين

سنن صلاة الاستسقاء (المتفق عليها)

القراءة جهرا

لحديث: (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة) [خ/م]

يدعوا واقفا مستقبلا القبلة

يرفع يديه بالدعاء

لحديث: (كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض أبطيه) [خ]

يحول رداءة

لحديث: (خرج ﷺ إلى المصلى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين) [خ/م]

المسألة (22): حكم صلاة الاستسقاء (هل لها صلاة أم دعاء؟)

محل النزاع: أجمع العلماء أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز من المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع، كلها سنة. واختلفوا هل لها صلاة جماعة؟

الأقوال:

الصلاة جماعة من سنن الاستسقاء	لا صلاة للاستسقاء، لكن يخرج الإمام ويدعو
الجمهور	أبو حنيفة

سبب الخلاف: تعارض ظاهر الآثار الواردة في الاستسقاء

الأدلة ووجه الدلالة:

- ❖ حديث عبدالله بن زيد: (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين...) [خ/م]
- ❖ وراية: (خرج إلى المصلى يصلي، ودعا، واستقبل القبلة، وحول ردائه) [خ]
- ❖ حديث أَنَس: (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَه، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا جمعة) [متفق]
- ❖ حديث أنس: (أن عمر كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس، فقال: اللهم أنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا. فيسقون) [خ]

الراجح: القول الأول (يصلي)؛ ودليلهم نص في محل النزاع، وزيادة علم

ثمرة الخلاف:

تشرع الصلاة جماعة للاستسقاء	(لا) تشرع الصلاة جماعة للاستسقاء ويشرع الخروج من المصر والدعاء

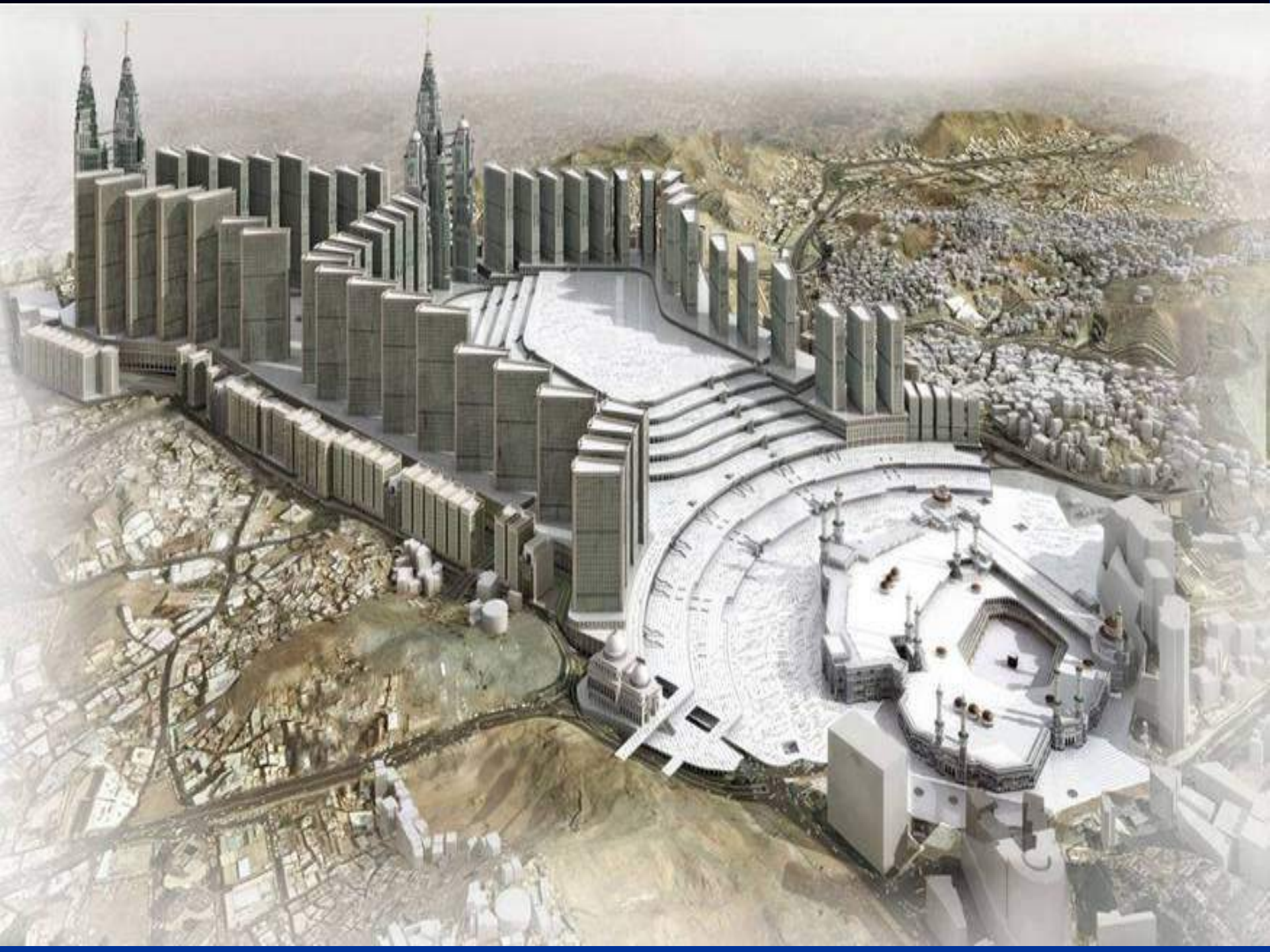

مسألـة (23)	الراجح	النسبـة	الدليــل
موضع الخطبة لصلاة في الاستسقاء (قبل أو بعد الصلاة)	(بعد) صلاة الاستسقاء (على خلاف هل هي خطبة أم ثنتين)	مالك الشافعي أحمد	❖ حديث أبي هريرة: (خرج رسول الله ﷺ بنا يستسقي، فصلى ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله، وحول وجهة إلى القبلة رافعا يديه...) [حم/جه/خزيمة/بيهقي/ وحسنه ابن حجر وضعفه الألباني] ❖ حديث عبدالله بن زيد: (خرج بنا رسول الله ﷺ إلى المصلى، واستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة) [حم/ نيل الأوطار]

عدد التكبير لصلاة الاستسقاء

المسألة (24)

محل النزاع

اتفق الأئمة الثلاثة على مشروعية صلاة الاستسقاء. واختلفوا في عدد التكبير عند الصلاة

الأقوال

يكبر كما يكبر لسائر الصلاة مالك	يكرر التكبير كما يكبر لصلاة العيد الشافعي/ أحمد

سبب الخلاف

اختلافهم في قياس صلاة الاستسقاء على صلاة العيد

الأدلة ووجه الدلالة

❖ حديث عبدالله بن زيد: (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر فيها بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رداءه...) [خ/م] [ظاهر الحديث أنه لم يكرر التكبير]	❖ حديث أَنَس: (أن رسول الله ﷺ صلى بالناس في الاستسقاء ركعتين، كما يصلي في العيد) [د/ن/جه/ت/وحسنه الألباني] ❖ عن جعفر عن أبيه: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء؛ يكبرون فيها سبعا وخمسا) [عبدالرزاق/الشافعي في الأم/قطني/ وضعفه الألباني]

الراجح

القول الثاني (يكرر التكبير)؛ ودليلهم نص في محل النزاع، وزيادة علم

ثمرة الخلاف

يكبر لصلاة الاستسقاء تكبيرة واحدة	يكرر التكبير لصلاة الاستسقاء كما يكرره لصلاة العيد

مركز تحميل الموبايل
AL-Mobile.com

مسألة (25/أ)	الراجح	النسبة	الدليل
(متى) يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء	عند الفراغ من الخطبة	مالك الشافعي أحمد	❖ حديث أبي هريرة: (خرج رسول الله ﷺ بنا يستسقي، فصلى ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله، وحول وجهة إلى القبلة رافعا يديه...) [حم/جه/خزيمة/بيهقي/ وحسنه ابن حجر وضعفه الألباني] ❖ حديث عبدالله بن زيد: (خرج بنا رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى، فحول على الناس ظهره، واستقبل القبلة، ثم حول رداءه) [متفق عليه] ❖ ولفظ: (فحول رداءه حين استقبل القبلة) [م]

مسألة (25/ ب)	الراجح	النسبة	الدليل
(كيف) يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء	يجعل ما على يمينه على شماله/ وما على شماله على يمينه	مالك الشافعي (قديم) أحمد	❖حديث عبدالله بن زيد: (خرج بنا رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى، فحول على الناس ظهره، واستقبل القبلة، ثم حول رداءه؛ اليمين على الشمال) [جه/ الطحاوي/بيهقي]

مسألة (25/ ج)	الراجح	النسبة	الدليل
هل (يحول) المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء، أم هو خاص بالإمام	يحول المأموم الرداء كالإمام	مالك الشافعي أحمد وأكثر العلماء	❖ عموم حديث: (إنما جعل الأمام ليؤتم به) [متفق] ❖ لأن ما فعله ﷺ يثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه ﷺ به، فالأصل في فعله ﷺ للتشريع ❖ رواية في حديث عبدالله زيد: (ثم حول رداءه، وحول الناس معه) [حم]

مسألة (25/ د)	الراجح	النسبة	الدليل
وقت الخروج لصلاة الاستسقاء	هو وقت الخروج لصلاة العيدين (أول النهار)	أبوحنيفة مالك الشافعي (وجه)	❖حديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس) [د/الطحاوي/حبان/وصححه الحاكم وابن السكن/وحسنه الألباني]

الاستسقاء عند الهندوس

الخلاصة

مقدمة عن صلاة الاستسقاء [باب/7]

- **سنن صلاة الاستسقاء المتفق عليها**

- مسألة (22): حكم صلاة الاستسقاء (هل لها صلاة أم دعاء؟)
- مسألة (23): موضع الخطبة لصلاة في الاستسقاء (قبل أو بعد الصلاة)
- مسألة (24): عدد التكبير لصلاة الاستسقاء
- مسألة (25/أ): (متى) يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء
- مسألة (25/ب): (كيف) يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء
- مسألة (25/ج): هل (يحول) المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء، أم هو خاص بالإمام
- مسألة (25/د): وقت الخروج لصلاة الاستسقاء

مقدمة عن صلاة العيدين [باب/ 8]

المسائل المجمع عليها في صلاة العيدين

مسألة (26): عدد التكبير في ركعتي صلاة العيدين

مسألة (26/ أ): حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

مسألة (27): شرط الاستيطان لمشروعية إقامة صلاة العيدين

مسألة (28): صلاة العيد من لم يأتهم علم بدخوله إلا (بعد) الزوال

صلاة العيدين [باب/ 8]

التعريف

المراد بالعيدين؛ عيد الفطر وعيد الضحى

وسمي العيد بذلك؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته

وأول عيد شرع في الإسلام؛ عيد الفطر، سنة (2) هـ

دليل المشروعية

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [المراد عيد الأضحى]

(وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

[أي: لتكملوا عدد صوم رمضان، وتكبروا الله عند اكتمال الصيام في عيد الفطر]

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ)، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ) [د/حم/وصححه الألباني]

(المجمع عليه) في صلاة العيدين

استحسان الغسل

لفعل الصحابة ﷺ كابن عمر وغيره وأمرهم بذلك [عبدالرزاق/ الموطأ] للأمر بغسل يوم الجمعة وهو عيد الأسبوع

ليس لها أذان ولا إقامة

لحديث جابر: (صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة بغير أذان ولا إقامة) [م]

تقديم الصلاة على الخطبة

لحديث ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة) [خ]

لا توقيت في القراءة واستحب أكثرهم قراءة (الأعلى) و(الغاشية)

لثبوت ذلك عنه ﷺ في الجمعة والعيدين [م]

عدد التكبير في ركعتي صلاة العيدين

المسألة (26)

محل النزاع

اتفقوا أن التكبير لصلاة العيدين متكرر ومتعدد، واختلفوا في عدد التكبيرات، مع حساب تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من السجود

الأقوال

(7) و (6) تكبيرات	(8) و (6) تكبيرات	(4) و (4) تكبيرات	(9) تكبيرات لكل ركعة
مالك/ أحمد	الشافعي	أبو حنيفة	بعض الصحابة والتابعين

سبب الخلاف

اختلاف الآثار المنقولة عن الصحابة ﷺ فيه، وفعلهم توقيت، ولا مدخل للقياس فيه

الأدلة ووجه الدلالة

- عن ابن عمر: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) [الموطأ/ ومثله عن عائشة مرفوعا]
- لأنه عمل أهل المدينة

- حديث ابن عمر: (... فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات...) قالوا: هي (7) تكبيرات بدون تكبيرة الإحرام

- عن أبي موسى: (كان ﷺ يكبر في الأضحى والفطر أربعا؛ تكبيره على الجنائز. وكذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم) [حم/د/ وضعفه غير واحد وحسنه الالباني]

لم اقف لهم على دليل

الراجح

القول (الأول) (7) و (6) تكبيرات؛ لأن أحاديثهم أصح وأصرح

ثمرة الخلاف

يكبر في صلاة العيد في الركعة الأولى (7) والثانية (6)	يكبر في الأولى (8) والثانية (6)	يكبر في الأولى (4) والثانية (4)	يكبر في الأولى (9) والثانية (9)

مسألـة (26/ أ)	الراجح	النسبـة	الدليــل
حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد	ترفع اليدين عند التكبيرات الزوائد	أبوحنيفة الشافعي أحمد	❖ عموم حديث ابن عمر في وصف صلاة النبي ﷺ: (ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته) [د/حم/وصححه أبو داود والألباني] ❖ حديث وائل بن حجر: (رأيت رسول الله يرفع يديه مع التكبير) [حم/وحسنه الألباني] ❖ أثر عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة؛ في الجنازة والعيدين) [بيهقي/ أثرم/ وضعفه الألباني]

شرط الاستيطان لمشروعية إقامة صلاة العيدين

المسألة (27)

محل النزاع

اتفقوا على مشروعية إقامة صلاة العيد لأهل المدن والحاضرين المستوطنين.
واختلفوا في مشروعية إقامتها للمسافرين وأهل البوادي

الأقوال

يصليها المسافر وأهل البوادي	يصليها المقيم وأهل المدن
الشافعي	أبو حنيفة/ مالك/ أحمد

سبب الخلاف

اختلافهم في قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة

الأدلة ووجه الدلالة

- واضب ﷺ على فعلها، وأمر بالخروج لها. والأصل أن كل مكلف مخاطب بها (فصل لربك وانحر)
- لا تقاس على صلاة الجمعة؛ لأنه ﷺ أمر النساء وذوات الخدور والحيَّض بالخروج لصلاة العيد [متفق]، ولم يأمرهن بالخروج للجمعة

- أثر علي ﷺ قال: (لا جمعة ولا تشريق، إلا في مصر جامع) [شيبة/ عبدالرزاق/ وسنده صحيح]
- قال الزهري: (لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر) [عبدالرزاق]
- لم يصليها النبي ﷺ في سفره، ولا خلفاؤه الراشدون. فليس الخطاب بها لكل مكلف؛ لأن من شرطها الاستيطان كالجمعة

الراجح

القول الثاني (يشترط) الاستيطان لإقامتها؛ لأن دليلهم أقوى في الدلالة

ثمرة الخلاف

يسن لأهل القرى والمسافرين إقامة صلاة العيدين	(لا) يسن لأهل القرى والمسافرين إقامة صلاة العيدين

Seal of Muhammad (s.a.v.)

حتى المصحف الشريف لم يسلم من عديمي الضمير والانسانية تجار المخدرات..

هذه الصورة المؤلمة والمؤسفة هي لمصحف تم استغلاله والعبث به في تهريب مخدر الحشيش والذي تم ضبطه في احدى الدول العربية .

إن أخشى ما نخشاه أن يظهر في العالم العربي محمد "جديد

بن جوريون

يجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم، حتى ننتصر عليهم

الحاكم الفرنسي في الجزائر بعد مرور مئة عام على احتلالها

مسألـة (28)	الراجح	النسبـة	الدليـل
صلاة العيد من لم يأتهم علم بدخوله إلا (بعد) الزوال	يخرجون إلى الصلاة من الغد (قبل) الزوال	أبوحنيفة أحمد	❖ حديث أبي عمير قال: (أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) [د/ن/جه/وصححه غير واحد] ❖ لاتفاقهم أن وقت صلاة العيدين من الشروق إلى الزوال، ولا يجوز أداؤها جماعة بعد الزوال

الخلاصة

مقدمة عن صلاة العيدين [باب/ 8]

المسائل المجمع عليها في صلاة العيدين

مسألة (26): عدد التكبير في ركعتي صلاة العيدين

مسألة (26/ أ): حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

مسألة (27): شرط الاستيطان لمشروعية إقامة صلاة العيدين

مسألة (28): صلاة العيد من لم يأتهم علم بدخوله إلا (بعد) الزوال

مواضيع المحاضرة

- مسألة (29): هل تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد
- مسألة (30): حكم قضاء من فاتته صلاة العيد مع الإمام/ وصفة القضاء
- مسألة (31): حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد
- التكبير في العيد
- مسألة (32): وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)
- مسألة (33): وقت التكبير (المقيد) في عيد (الأضحى)
- مسألة (34): صفة التكبير أيام العيد
- ما يستحب فعله في العيد (إجماعا)

المسألة (29)

هل تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد

محل النزاع

اتفقوا على مشروعية صلاة (العيد)، وعلى وجوب صلاة (الجمعة)، واختلفوا إذا اجتمع (العيد) و (الجمعة) في يوم واحد هل يجزئ (العيد) عن (الجمعة)

الأقوال

يجزئ العيد عن الجمعة والظهر عطاء	يجزئ العيد عن الجمعة لأهل البادية الشافعي	العيد سنة ولا يجزئ عن فرض الجمعة أبو حنيفة/ مالك	يجزئ العيد عن الجمعة لغير الإمام أحمد

سبب الخلاف

اختلاف الآثار المنقولة عن الصحابة ﷺ فيه، وفعلهم توقيت، ولا مدخل للقياس فيه

الأدلة ووجه الدلالة

- عن عطاء: (اجتمع يوم الجمعة والفطر على عهد ابن الزبير، فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين، لم يزد عليهما حتى العصر) [د/وصححه الألباني]
- خطب عثمان في يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع) [خ]
- عن أبي الزيات قال: (اجتمع في زمانه ﷺ يوم جمعة وفطر، فقال: إن هذا اليوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فلينقلب) [عبدالرزاق]
- الأصل وهو إعمال الأدلة الآمرة بكل صلاة
- إسقاط فرض الظهر والجمعة (بسنة) خارج عن الأصول
- قال ﷺ : (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء اجزأه عن الجمعة، وإنا مجمِّعون) [د/جه/وصححه الألباني]

الراجح

يرخص في ترك صلاة الجمعة لمن صلى العيد ويصليها ظهرا/ وسقوط الظهر قول مهجور

ثمرة الخلاف

من صلى العيد لا يصلي بعدها إلا العصر	من صلى العيد من أهل البادية تسقط عنه الجمعة	من صلى العيد تجب عليه صلاة الجمعة	من صلى العيد من تسقط عنه الجمعة

من كانت بدايته محرقة ...
كانت نهايته مشرقة ..

المسألة (30): حكم قضاء من فاتته صلاة العيد مع الإمام/ وصفة القضاء

محل النزاع

اتفقوا على مشروعية صلاة العيد مع الإمام/ اختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام، هل يصليها وعلى أي صفة؟

الأقوال

يقضيها أربعا	يقضيها على صفة صلاة الإمام	يقضيها ركعتين بلا جهر ولا تكرار	ركعتان في المصلى وأربع خارجه/	لا تقضى
أحمد/ الثوري	الشافعي/ أبو ثور	التكبير/ الأوزاعي	إسحاق	أبو حنيفة/ مالك

سبب الخلاف

هل تشترط الجماعة لصلاة العيد/ وهل القضاء يحكي الأداء (لم يذكره ابن رشد)

الأدلة ووجه الدلالة

▪ أثر ابن مسعود: (من فاته العيد فليصل أربعا) [سنن سعيد/ عبدالرزاق/ ومثله عن علي] ▪ لأنها تشبه الجمعة، ومن فاتته الجمعة صلى أربعا	▪ أثر أنس: (كان إذا لم يشهد العيد مع الأمام، جمع أهله وصلى بهم مولاه ركعتين يكبر فيهما) [بيهقي/ المستدرك] ▪ الأصل: القضاء يحكي الأداء	▪ لأنها صلاة تطوع، وخرجت بعد فوات الجماعة عن كونها صلاة عيد، وسائر التطوع يصلى مثنى	الجمع بين أدلة القول الأول والثاني	▪ لأن من شرطها الجماعة، كصلاة الجمعة ▪ لأنها صلاة ما عرفت قربة إلا بفعله ﷺ جماعة، فلا تؤدى إلا بتلك الصفة

الراجح

القول الثاني؛ (القضاء على صفة الأداء)/ والقول الخامس (لا تقضى) لهما حظ من النظر

fqaqee3.com

المسألة (31)

حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد

محل النزاع

أجمعوا أنه ليس لصلاة العيد (سنة) قبلها ولا بعدها، وثبت في السنة أنه ﷺ لم يتنفل قبل أو بعد صلاة العيد واختلفوا جواز (التنفل) المطلق قبل وبعد صلاة العيد

الأقوال

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	يجوز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها/	يجوز التنفل بعد صلاة العيد لا قبلها	يكره التنفل في المصلى دون المسجد
أحمد	الشافعي	أبو حنيفة/ الثوري	مالك (م)

سبب الخلاف

هل يحمل عدم تنفله ﷺ على المنع/ وهل أحكام العيد تنتهي بفعل الصلاة (لم يذكره ابن رشد)

الأدلة ووجه الدلالة

- عن ابن عباس: (صلى النبي ﷺ يوم الفطر، ولم يصل قبلها ولا بعدها) [متفق]
- كان ابن مسعود وحذيفة يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام [الطبراني]
- المصلى لا تحية له

- الأصل جواز التنفل المطلق، ولم يثبت النهي عن جواز التنفل قبل أو بعد صلاة العيد
- القياس على الصلاة المكتوبة؛ يجوز التنفل قبلها وبعدها إلا في أوقات النهي
- لا فرق بين المسجد والمصلى

- لأن أحكام العيد تنتهي بانتهاء أداء صلاة العيد

- حديث: (إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين) [متفق]
- حمل أدلة المنع من التنفل على المصلى

الراجح

يجوز التنفل بعد صلاة العيد (الثالث)/ وإذا كانت الصلاة في المسجد صلى تحية المسجد

ثمرة الخلاف

لا يشرع التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	يشرع التنفل قبل وبعد صلاة العيد	يشرع التنفل بعد صلاة العيد	يشرع التنفل في المسجد قبل وبعد صلاة العيد

التكبير في العيد

أقسام التكبير

1- المطلق: لا يتقيد بحال ولا وقت ولا مكان وهو لعيد الفطر والأضحى

2- المقيد: يؤتى به عقب الصلاة المكتوبة وهو لعيد (الأضحى)

المسائل المتفق عليها

1- ذهب الجمهور: إلى استحباب التكبير (المطلق) في عيد الفطر

الدليل: (وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

2- اتفقوا: على مشروعية التكبير (المقيد) في أدبار الصلاة في عيد الأضحى

الدليل: (وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)

مسألة (32)	الراجح	النسبة	الدليل
وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)	يبدأ من ليلة الفطر (إذا رأوا الهلال) حتى يغدوا على المصلى ويخرج الإمام	الشافعي أحمد (المذهب)	(وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله]

مسألة (33)	الراجح	النسبة	الدليل
وقت التكبير (المقيد) في عيد (الأضحى)	❖ (لغير الحاج) من صلاة الصبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق	أحمد الصاحبان أبو ثور	❖ (وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) ❖ عن جابر: (كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) [قطني/بيهقي/الحاكم وصحح سنده. لكن في سنده مقال] ❖ لأن الحجاج مشغولون بالتلبية قبل يوم عرفة
	❖ (للحاج) من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق	الجمهور	

fqaqee3.com

مسألة (34): صفة التكبير أيام العيد

مذهب: [مالك/ الشافعي]

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر

مذهب: [ابن عمر]/ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

مذهب: [ابن عباس]/ الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، ولله الحمد. وعنه: (الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد)

مذهب: [أبو حنيفة/ أحمد]/ الله أكبر، الله أكبر،لا اله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد [هذا نص حديث جابر ﷺ عند الدارقطني]

زاد: [الشافعي في الأم]/ الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا اله إلا الله، والله أكبر [قاله ﷺ على الصفا]

ما يستحب فعله في العيد (إجماعا)

الأكل في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى
لحديث أنس قال:
(كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا) [خ]

لا يأكل في عيد الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة
لحديث بريدة قال:
(كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) [حم/ت/جه/الحاكم وصحح إسناده/ وحسنه النووي]

أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها
لحديث جابر قال:
(كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد، خالف الطريق) [متفق]

الخلاصة

مسألة (29): هل تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد

مسألة (30): حكم قضاء من فاتته صلاة العيد مع الإمام/ وصفة القضاء

مسألة (31): حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد

التكبير في العيد

مسألة (32): وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)

مسألة (33): وقت التكبير (المقيد) في عيد (الأضحى)

مسألة (34): صفة التكبير أيام العيد

ما يستحب فعله في العيد (إجماعا)

مواضيع المحاضرة

- مقدمة عن سجود التلاوة [باب/ 9]
- مسألة (35): حكم سجود التلاوة
- مسألة (36): عدد مواضع (عزائم) سجود التلاوة في القرآن
- مسألة (37): حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- مسألة (38): حكم سجود التلاوة للسامع
- مراجعة للمسائل الخلافية

باب (9)
سجود التلاوة

المراد بسجود التلاوة

السجود تعبدا لله تعالى عند قراءة آية من القرآن فيها سجدة

عزائم السجود المتفق عليها

1- (وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ) [الأعراف:206]
2- (بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) [الرعد:15]
3- (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [النحل:50]
4- (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) [الإسراء:109]
5- (خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً) [مريم:58]
6- (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) [الحج (الأولى):18]
7- (وَزَادَهُمْ نُفُوراً) [الفرقان:60]
8- (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) [النمل:26]
9- (وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ) [السجدة:15]
10- (وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ) [فصلت:38]

دليل مشروعيته

- (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً) [مريم:58]
- (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً) [الإسراء:107]
- حديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) وسجد فيها، وسجد من كان معه) [متفق]

المسألة (35)

حكم سجود التلاوة

محل النزاع

اتفقوا على مشروعية سجود التلاوة، واختلفوا في وجوبه

الأقوال

واجب	سنة
على التالي والسامع أبو حنيفة	مالك/ الشافعي/ أحمد

سبب الخلاف

اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، هل تحمل على الوجوب أم الندب؟

الأدلة ووجه الدلالة

- قوله تعالى: (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً)/ (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا) [يحمل الأمر على الوجوب]
- عن أبي هريرة: (إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار) [م]
- أثر عمر أنه: قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد، وسجد الناس معه، وفي الجمعة الثانية قرأها وتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء) [خ] [هذا بمحضر الصحابة ولم ينقل عنهم خلاف، فتحمل الآيات على الندب]
- عن زيد قال: (كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة النجم، فلم يسجد) [متفق]

الراجح

القول الثاني (سنة) وأدلتهم نص في محل النزاع

ثمرة الخلاف

يأثم من ترك سجود التلاوة	(لا) يأثم من ترك سجود التلاوة

عدد مواضع (عزائم) سجود التلاوة في القرآن

المسألة (36)

محل النزاع

اتفقوا على (10) مواضع لسجود التلاوة (تقدم ذكرها)، واختلفوا فيما زاد عليها؛ في عددها وتعيينها

الأقوال

(11) سجدة/ ما تقدم وسورة (ص:24)	(14)/ (الحج:77) (الانشقاق/ النجم/ العلق)	(15)/ كل ما تقدم	(12)/ (ص:24) (الانشقاق)
مالك	الشافعي/ أحمد (م)	أحمد	أبو حنيفة

سبب الخلاف

هل نعتمد في عدد السجدات على: عمل أهل المدينة، أم القياس، أم السماع

الأدلة ووجه الدلالة

- عن ابن عباس: أن الرسول ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر) [د/بيهقي/ وضعفه الألباني]
- أثر أبي هريرة: (أنه صلى بالناس (بالإنشقاق) وسجد، فقال أبو سلمة: سجدت سجدة لم يسجدوا فيها) [الاستذكار]
- عن أبي هريرة: (سجدنا مع الرسول ﷺ للانشقاق والعلق) [م]
- عن ابن مسعود: (قرأ ﷺ بالنجم وسجد فيها ومن كان معه) [متفق]
- عن عقبة: (قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان، قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) [حم/د/ت/وضعفه الألباني]
- أدلة القول الثاني
- عن ابن عباس: (رأيت النبي ﷺ يسجد في ص) [خ]
- السجدات المجمع عليها ماكان بصيغة الخبر، ويلحق بها قياسا الانشقاق و(ص)

الراجح

القول (الثالث) (15) سجدة؛ جمعا بين الأدلة

ثمرة الخلاف

يشرع السجود للتلاوة (11) مرة	يشرع السجود للتلاوة (14) مرة	يشرع السجود للتلاوة (15) مرة	يشرع السجود للتلاوة (12) مرة

مسألة (37)	الراجح	النسبة	الدليل
حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	يجوز	الشافعي	بناء على قولنا بجواز صلاة ذوي الأسباب وقت النهي، وسجود التلاوة يأخذ حكم الصلاة، ويشترط فيه ما يشترط للصلاة عند عامة الفقهاء

مسألة (38)	الراجح	النسبة	الدليل
حكم سجود التلاوة للسامع	❖ (أجمعوا) أنه يتوجه على (القارئ) السجود للتلاوة ❖ (الراجح) يسجد السامع إن كان مستمعا إذا سجد القارئ	مالك الشافعي أحمد	❖ أثر عثمان: (إنما السجدة على من استمع) [عبدالرزاق/ ومثله عن ابن مسعود وعمران] ❖ عن ابن عمر: (كان ﷺ يقرا علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه) [خ/م] ❖ حديث أن رسول ﷺ جاء إلى نفر من الصحابة، فقرأ رجل منهم السجدة، ثم نظر للنبي ﷺ فقال ﷺ: (إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا) [بيهقي/ عبدالرزاق]

الخلاصة

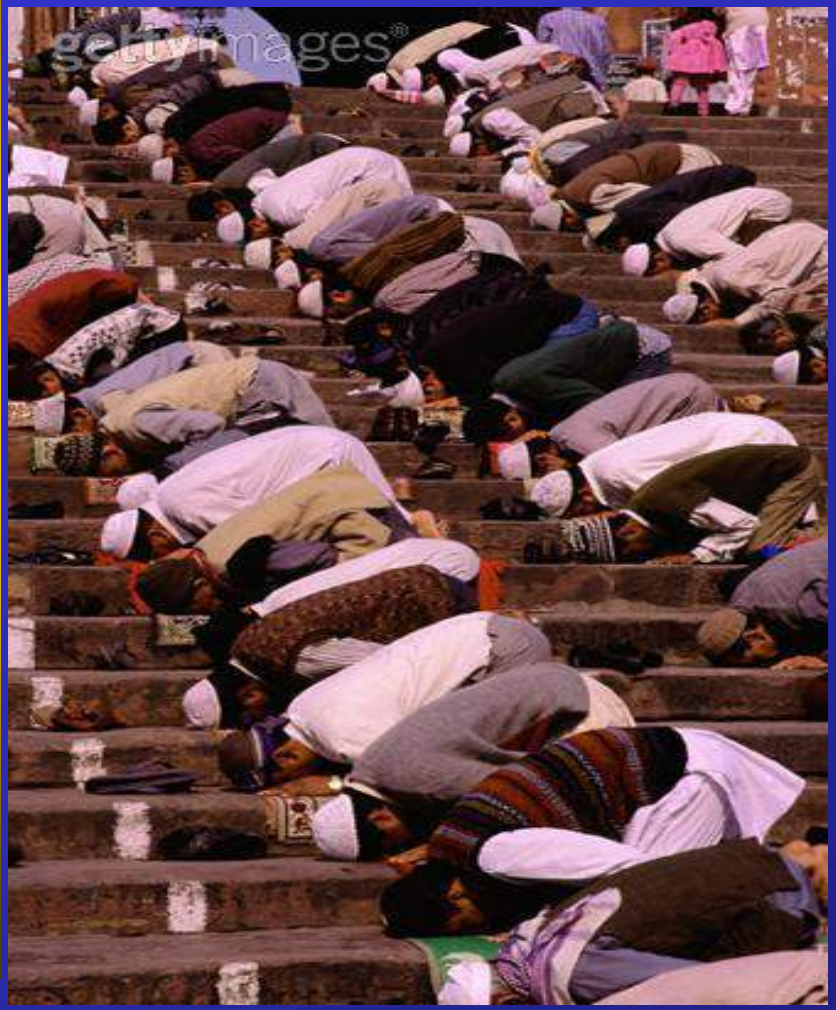

- مقدمة عن سجود التلاوة [باب/ 9]
- مسألة (35): حكم سجود التلاوة
- مسألة (36): عدد مواضع (عزائم) سجود التلاوة في القرآن
- مسألة (37): حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- مسألة (38): حكم سجود التلاوة للسامع
- مراجعة للمسائل الخلافية

مراجعة للمسائل الخلافية في كتاب الصلاة (2)

1ـ الوتر سنة مؤكدة / (مالك/ الشافعي/ أحمد)/ (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى)

2ـ الوتر ركعة أو ثلاث (متصلة ومنفصلة) / (الشافعي/ أحمد)/ (الوتر ركعة من آخر الليل)

4ـ لا وتر على من دخل عليه الفجر ولم يوتر/ (الصاحبان/ الثوري)/ (الوتر قبل الصبح)

5ـ يشرع القنوت كل السنة/ (أبوحنيفة/ أحمد)/ (كان ﷺ يقول آخر وتره: اللهم إني...)

6ـ تصلى الوتر على الراحلة/ (الجمهور)/ (كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير)

7ـ لا ينقض الوتر آخر الليل (أكثر العلماء)/ (لا وتران في ليلة)

8ـ يقرأ لركعتي الفجر بأم الكتاب وسورة قصيرة/ (الشافعي/أحمد)/
(كان يقرأ ﷺ قبل الفجر بـ: (قل يا أيها الكافرون/ قل هو الله أحد)

9ـ يقرا في ركعتي الفجر سرا أو جهرا/ (أبو حنيفة/أحمد)/
(سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ قل يا أيها الكافرون)

10- من لم يدرك ركعتي الفجر حتى أقيمت الصلاة، لا يصليها داخل أو خارج المسجد / (الشافعي/ أحمد)/ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

11- من فاتته ركعتي الفجر يقضيها بعد الصلاة أو بعد الشروق / (الشافعي)/ (رأى ﷺ رجلا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح وسكت عنه)

12- صلاة النوافل مثنى مثنى/ (مالك/الشافعي/ أحمد)/ (صلاة الليل مثنى مثنى)

14- ركعتا دخول المسجد سنة/ (الجمهور)/ (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)

15- من ركع للفجر في بيته ثم أتى المسجد ركع تحية المسجد/ (الشافعي/ مالك (ر))/ (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)

16- التراويح (23) ركعة/ (الثلاثة ومالك (ر))/ (فعل الناس زمن عمر ﷺ)

17- صلاة الكسوف ركعتان في ركوعين/ (الشافعي/مالك/أحمد)/ (لفعله ﷺ لما كسفت الشمس)

18- القراءة لصلاة الكسوف جهرا/ (أحمد/ الصاحبان)/ (جهر النبي ﷺ بالقراءة في كسوف الشمس)

19- تصلى كسوف الشمس وقت النهي/ (مالك(ر)/الشافعي)/
(يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف هذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار)

20- لا خطبة بعد صلاة الكسوف/ (أبوحنيفة/مالك/أحمد)/
(خطب ﷺ الناس لما قالوا: خسفت الشمس لموت إبراهيم، ولم يأمرهم بالخطبة)

21- يصلى لخسوف القمر جماعة/ (الشافعي/ أحمد)/ (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا)

22- تصلى الاستسقاء جماعة/ (الجمهور)/ (خرج ﷺ بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين)

24- يكرر التكبير للاستسقاء/ (الشافعي/ أحمد)/ (صلى النبي ﷺ الاستسقاء، كما يصلي في العيد)

26- التكبيرات لصلاة العيد(7) و (6)/ (مالك/أحمد)/ (لفعل أبي هريرة ﷺ)

27- يصلي العيد المقيم وأهل المدن/ (أبو حنيفة/مالك/أحمد)/ (لا جمعة ولا تشريق' إلا في مصر جامع)

29- يرخص في ترك الجمعة لمن صلى العيد إلا للإمام/ (أحمد)/
(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء اجزأه عن الجمعة، وإنا مجمِّعون)

30ـ من فاتته صلاة العيد يقضيها على صفة صلاة الإمام/ (الشافعي)/ (القضاء يحكي الأداء)

31ـ يجوز التنقل بعد صلاة العيد لا قبله/ (أبوحنيفة)/ (لانتهاء أحكام العيد بانتهاء الصلاة)

35ـ سجود التلاوة سنة/ (مالك/الشافعي//أحمد)/ (قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم، فلم يسجد)

36ـ عزائم السجود (15)/ (أحمد)/ (سجدنا مع الرسول ﷺ للانشقاق والعلق والنجم)

سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك